جـامعـــة عمـــار ثليجـــي الأغـــــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقــوق

قطع العلاقات الدبلوماسية وأثره على العلاقات الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطلبــة:

- **بن الشاوي إيمان**
- **تومي آمال**

إشراف الدكتــور:

رابحـــي لخضـر

لجنــة المناقشــة:

الدكتور: قريبيز مراد..... رئيسا

الدكتور: رابحي لخضر..... مشرفا و مقررا

الأستاذ: تربح مخلوف..... عضوا مناقشا

السنة الجامعيــة: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة شكـــر

قالى تعالى :" لئن شكرتم لأزيدنكم "

نحمد الله عز وجل على نعمه الكثيرة التي من بها علينا وخاصة نعمتي العقل والصحة مما ساعدنا ومكننا من إتمام هذه الدراسة المتواضعة

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور رابحي لخضر على المجهودات و التوجيهات القيمة التي أفادنا بها و التي لولاها لما وصلنا بهذا البحث الأكاديمي إلى ما هو عليه، و إلى لجنة المناقشة على تقبلها مناقشة هذا العمل العلمي

كما اشكر كل من ساعدنا بآرائهم النيرة وملاحظاتهم الصائبة.

الإهداء

الحمد لله الذي هداني لهذا لولا الله لما اهتدينا لهذا

إلى سبب وجودي في الحياة إلى سندي ومصدر فخري و اعتزازي والدايا الكريمين أدامكما الله تاجا فوق راسي

إلى زوجي سندي و رفيق دربي من شجعني وأيدني بكل ما يملك عبد الرحمان

إلى إخوتي كلا باسمه الغالية فتيحة ،حمزة ،حكيم و الهاشمي

إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي العرابي كلا باسمه

إلى عائلة تومي خاصة فضيلة

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع سواء كان من قريب أو من بعيد

* أمال *

إهـــــــداء

اللهم لك الحمد والشكر والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي و أبي الغاليين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي

إلى جميع زملائي طلبة ماستر قانون دولي و علاقات دولية و إلى كل زملائي في العمل

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

إيمـــان

مقدمة

منذ القدم تخضع العلاقات البشرية لأصول معينة من القواعد وتستعين بأدوات خاصة للتواصل والتخاطب، وهذه الأدوات هي اليوم السفراء أو الممثلون الدبلوماسيون، وكان هؤلاء في الماضي يوفدون إلى الخارج في مناسبات معينة للقيام بمهمات محددة حتى إذا ما أنجزوا عملهم عاد والى بلادهم، وكان من الأسباب التي حالت دون انتشار نظام التمثيل الدائم عدم ثقة الملوك والحكام بالسفراء والنظر إليهم كجواسيس للدولة الموفدة ولم يتغير الوضع إلا بعد مؤتمر وستفاليا للعام 1648، أي بعد إن أصبح تبادل البعثات الدائمة القاعدة المطبقة في أوربا ومنها امتد إلى بقية دول العالم.

وتقوم البعثات الدبلوماسية بدور هام في نطاق العلاقات الدولية، فهي تمثل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة وتتفاوض معها في كل ما يهم الدولتين وتتولى مراقبة تنفيذ الدولة المستقبلة لالتزاماتها التي تخص الدولة المرسلة، وتتبع الحوادث فيها بجميع الوسائل المشروعة وإبلاغ الدولة المرسلة بكل ما يهمها، إن تكون على علم به وحماية رعاياها إذا وقع اعتداء عليهم أو على أموالهم، والعمل على تدعيم حسن الصلات وعلى إرساء وتوطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين والعلاقات الدبلوماسية بوصفها انعكاسا للتوترات التي توجد على المستوى الدولي، يمكن أن تعد بمثابة(بارومتر) للصعوبات التي تواجهها الدول فيما يتعلق باستمرار علاقاتهم بوساطة القنوات العادية أي البعثات الدبلوماسية الدائمة.

وقد ظهر العديد من اتفاقيات والمعاهدات التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول في مختلف مجالاتها السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية منعا لحدوث أي نزاع في ما بينها، وجرى تنظيم العلاقات الدبلوماسية بجملة من المعاهدات هي على التوالي اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963م واتفاقية فينا للبعثات الخاصة 1969.

وتعد نصوص هذه الاتفاقيات أهم النصوص القانونية الدولية في مجال الدبلوماسي إذ تشكل أساس التعامل الدبلوماسي، وجاءت هذه الاتفاقيات لتحديد التزامات الدول في هذا المجال شديد الأهمية والحساسية وما هي في الواقع إلا تقنين للعرف الدبلوماسي الذي كان يحكم علاقات الدول قبل ظهور هذه الاتفاقيات، ورغم إن كتاب قانون الدولي أسهبوا في كتاباتهم الدبلوماسية حول موضوعات إنشاء البعثات وحصانات وامتيازاتها والبروتوكول والمجاملات والأسبقية ... إلا أنهم غير أبهين بانتهاء المهام الدبلوماسية على الرغم من أهميته البالغة مقارنة بتلك الموضوعات، لاسيما تعلق الأمر بقطع العلاقات الدبلوماسية وما ينجم عنه من أثار في العلاقات بين الدول فقطع يشكل مأزق خطير في حد ذاته فهو قد

ينجر عنه عدة نتائج خطيرة أولها انسداد سبل الحوار بين الطرفين وبالتالي يمكن أن تؤدي إلى حدوث نزاع مسلح.

ولاسيما بعد التطورات التي حدثت في زمن العولمة من تطور في تقنيات الاتصال والتكنولوجيا الأمر الذي يكاد يغطي على دور البعثات الدبلوماسية.

ومن **هنا تبرز أهمية** دراستنا لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية في كونه يشكل انسدادا في مسار العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية و التعاون بين الدول، فيصبح حينها من المعتذر إيجاد تسويات سلمية للنزاعات الدولية لان الهوة تتسع كلما انهارت العلاقة الدبلوماسية.

وتتجلى أيضا أهمية قطع العلاقات الدبلوماسية في كونها واحدة من وسائل التي اقر ميثاق الأمم المتحدة في (مادته 41) إمكانية استخدامها من طرف المجلس الأمن كوسيلة للضغط على الدول المهددة للسلم والأمن الدوليين إلى جانب الحصار الاقتصادي وقطع الاتصالات.

إن **الهدف الرئيسي** لدراستنا هو البحث في مسالة قطع العلاقات الدبلوماسية من خلال تحليلنا، وتحديد أسباب وتبيان النتائج السلبية التي تنجم عنها، من اجل التوصل في الأخير إلى وضع حلول تقلل من استخدامها.

كما أن هنالك هدفا أخر مهما وهو تشجيع المبادرة الدولية الجماعية على اعتمادها كوسيلة للضغط على الدول المعتدية بدلا من إعلان الحرب عليها، فالتوفيق بين كون قطع العلاقات الدبلوماسية حقا من الحقوق السيادية للدول، وكون تصرفا غير ودي مسالة بحاجة إلى بحث وتوضيح إضافة إلى ذلك تطرق فقهاء وكتاب القانون الدولي والقانون الدبلوماسي في كتاباتهم على إقامة العلاقات الدبلوماسية وتبادل البعثات وتعيين السفراء ونظام الحصانات والامتيازات المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي، غير أنهم لم يعطوا المعوقات المختلفة التي تمس مسار العلاقات الدبلوماسية.

إن البحث في هذه المسالة تغاضى عنها اغلب فقهاء وكتاب القانون الدولي يفيد في إثراء المكتبة العربية والجزائرية التي تفتقر إلى كتابات في هذا المجال، وليس هذا فحسب بل إنها تساعد الباحثين وكذا الدبلوماسيين بتبنيهم إلى أسباب القطع والسبل للحيلولة دون وقوع نتائجه الوخيمة.

إن **صعوبات** التي واجهتنا في دراستنا لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية هو قلة المراجع باللغة الفرنسية و العربية المتخصصة في هذا المجال، إذ إن اغلب فقهاء وكتاب قانون الدولي اهتموا في كتاباتهم على البعثات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات... وتغاضوا عن فكرة قطع العلاقات الدبلوماسية.

إن **موضـــوع** قطع العلاقات الدبلوماسية ظاهرة طارئة تعوق وتغلق سبل التفاوض والتحاور بين الدول وتحدث انسدادا في علاقاتها، كل هذا يؤدي بنا إلى طرح إشكالية الموضوع هي:

فيما يكمن قطع العلاقات الدبلوماسية؟ وما مدى تأثيره على العلاقات الدولية؟.

و للإجابة عن هذه التساؤلات رأينا انه من المستحسن من الناحية المنهجية والموضوعية أن نقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال فصلين فقط، و ذلك بتخصيص الفصل الأول لمفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وتبيان أسبابه، وقسمنا الفصل إلى مبحثين أولهما يتطرق إلى مدلول قطع العلاقات الدبلوماسية من خلال تعريف القطع، تعرضنا لتعاريف الفقهاء قانون الدولي مختلفة، وكذلك تعرفنا على الأساس القانوني للقطع من خلال ممارسات الدولية سابقة وكذا تعرضنا لتمييز القطع عن مصطلحات المتشابهة له، ودراسة الطبيعة القانونية للقطع وأشكاله، أما المبحث الثاني تطرقنا لأهم الأسباب القانونية التي تؤدي للقطع.

أما الفصل الثاني، احتوى على أثار هذا التصرف الخطير، وركزنا على أثار مختلف المستويات وقسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث أولهم عن اثر قطع على العلاقات القنصلية وحماية حقوق الإنسان، أما مبحث الثاني عن اثر قطع على صعيد قانون الدولي

تعاقدي والعلاقات الاقتصادية والمواصلات، أما مبحث الثالث خصصناه لدراسة حالة، من خلال تقديمنا لنماذج حديثة عن قطع العلاقات الدبلوماسية التي حدثت مؤخرا بين تركيا وروسيا.

ولتحليل هذا الموضوع فان انسب منهج لتناول هذا الموضوع، هو المنهج التحليلي وهذا التحليل الذي ينطلق من المواد القانونية للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال خصوصا اتفاقيات فينا 1961م، 1963م، 1969م وكذا بعض النصوص القانونية الأخرى ذات الصبغة الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة....

الفصل الأول

مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية و الأسباب المؤدية لقطع العلاقات الدبلوماسية

إن إقامة علاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة تتطلب الاتفاق أو الرضا المتبادل حسب (المادة 02) من اتفاقية فيينا 1961، و قد تتدهور العلاقات الدبلوماسية و تخرج عن السيطرة مما يؤدي إلى انهيارها و يؤدي إلى اخطر اثر قانوني في مسار العلاقات الدبلوماسية و يتمثل هذا الأثر في إعلان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية.

وكثيرا ما يضطرب الفهم في تحديد المعنى قطع العلاقات الدبلوماسية، ولاسيما انه يتشابه مع عدة مفاهيم تقترب منه وتشبهه إلى درجة يصعب التمييز بينهم من اجل ذلك، كان لزاما أن ننطلق في مستهل هذه الدراسة من تحديد هذا المفهوم والإحاطة به ومعرفة المقصود منه.

ولهذا سنحاول في هذا الفصل أن نتعرف على مفهوم القطع، وتبيان أسبابه بحيث نتناوله في مبحثين: المبحث الأول بعنوان مدلول قطع علاقات دبلوماسية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأسباب المؤدية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الأول: مدلول قطع علاقات دبلوماسية

إن تحديد مدلول قطع العلاقات الدبلوماسية يحتاج إلى استقراء آراء كتاب القانون الدولي بهذا الشأن كما يحتاج إلى معرفة الأساس القانوني الذي يبنى عليه القطع، ولا يتوقف الأمر عند ذلك الحد بل لابد من محاولة تمييز هذا المصطلح عن غيره من المصطلحات المشابه له، كما يجب التعرض لدراسة الطبيعة القانونية لهذه العملية، وبما أن هذا التصرف قانوني لا يتعدى كونه قرار صادر عن الدولة في ظل ظروف معينة كان لا بدا من التعرف على الأشكال التي يتضح فيها القطع، وبناءا عليه قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية: المطلب الأول بعنوان تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية أما المطلب الثاني تناولنا فيه الطبيعة القانونية لقطع علاقات الدبلوماسية، وتناولنا في المطلب الثالث أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف قطع علاقات دبلوماسية

لإيجاد مفهوم دقيق لقطع العلاقات الدبلوماسية لا يمكن الحصول عليه إلا لتعرض إلى تعريفات فقهية مختلفة، ولهذا سنحاول معالجة هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعاريف الفقهية لقطع علاقات دبلوماسية لدى كتاب القانون الدولي

لما كان القطع في اللغة يعني القطع والفصل والهجر والإبطال و الجزم[1] ، فان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يختلف كثيرا عن هذا المعنى غير أن هذا المصطلح كغيره من المصطلحات الدبلوماسية والسياسية ومصطلحات القانون الدولي.

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف قطع العلاقات الدولية كل واحد منهم له وجهة نظر مغايرة، ولتحديد تعريف شامل لا بد من التعرض لكل هذه التعاريف وتحليلها حتى نصل في الأخير إلى اقرب تعريف لهذا المفهوم، ولذلك من المستحسن التعرض لآراء بعض الكتاب القانون الدولي الغربيين والعرب.

1- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة 29، 1987 ، ص 638.

أولا–تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية لدى بعض كتاب القانون الدولي الغربيين:

عرفته الدكتورة "**باستيد Bastid** " بأنه عبارة عن قرار تتخذه دولة ما بان لا يكون لها ممثلين دبلوماسيين لدى حكومة دولة أخرى وبعدم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الأخيرة لديها[1]، ومما يلاحظ في هذا التعريف انه تعريف إجرائي، إذ حددت "**باستيد**" في تعريفها إجراءات القطع، فاعتبرت قرار القطع تعبيرا عن عدم رغبة الدولة في إيفاد مبعوثيها إلى دولة ما أو استقبال مبعوثين هذه الأخيرة لديها.

ويعرفه الأستاذ "**سفزsefz**" قطع علاقات الدبلوماسية عمل منفرد الجانب وهو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول، ذو معنى وأشكال تختلف بحسب الأسباب ومقاصد الأطراف يؤدي إلى انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة وإلى بعض الآثار القانونية المحددة[2] وهو نفسه التعريف الذي اعتمده "**جان سالمون**" **(Jean Salmon)** [3].

ويلاحظ في هذا التعريف انه استطاع أن يحدد طبيعة القطع بوصفه قرارا انفراديا تتخذه الدولة بمقتضى سيادتها، وانه أيضا تطرق إلى اختلاف خلفيات اتخاذه بمعنى انه لا ينتج من حالة معينة بذاتها بل هو أمر تقديري بحسب الأوضاع، ولم يتوقف جان سالمون عند هذا الحد، بل أشار إلى انه يحدث إنهاء العلاقة بين الدولتين وهذه في مجملها خصائص قرار قطع العلاقات الدبلوماسية.

– أما الأستاذان "**بابني**" و" **كورتيز**"، فيعرفانه بالقول القطع هو بصفة عامة عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى ما بدا لها ذلك مناسبا كذلك، وفي غالب الأحوال عند ما يبدو لها من ضروري الاعتراض في محاولة للوصول إلى بعض الاتفاقات،[4] ولكن في وضح أن هذا التعريف إنما يتصف بالعمومية والغموض.

---

[1]- احمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية،القاهرة، دار النهضة العربية، 1991،ص 21

[2]- نفس المرجع السابق، ص 22. بالإحالة إلى Lucien Sefz, La rupture des relations diplomatiques (Paris :Editions A.Pedone,1966), p361

3- « La rupture des relations diplomatiques est un acte unilatéral, expression d'une compétence discrétionnaire des états dont les sens est les formes sont variables selon les causes et les intentions des parties, qui aboutit à la fin de la mission diplomatique permanente et qui entraine certains effets juridiques précis ».

[4]-هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،2011، ص 11.

ومما تقدم يمكن القول أن كتاب القانون الدولي الغربيين يرون أن قطع العلاقات الدبلوماسية قرار سيادي انفرادي تتخذه الدول انطلاقا من سيادتها الوطنية، ويكون الغرض منه وضع نهاية للتعامل الدبلوماسي في ما بينها ودولة أخرى.

ثانيا–تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية عند بعض كتاب القانون الدولي العرب:

لم يبتعد كثيرا كتاب القانون الدولي العرب في تعريفهم لقطع العلاقات الدبلوماسية عن الغربيين لكن كان لكل منهم وجه نظر مختلفة.

إذ نجد الدكتور "**علي صادق أبو هيف**" يعرفه بأنه اخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول، لان مؤداه إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينها واحتمال الالتجاء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير[1]، وقد تطرق هذا التعريف إلى الموضوع من ناحية آثاره السلبية في مجرى العلاقات الدولية، إذ يكون القطع نذيرا بحدوث نزاع أو قرب إعلان حرب تهدد سلم واستقرار العلاقات الدبلوماسية.

أما الدكتور "**محمد سامي عبد الحميد**"، فيرى بان قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء خطير لا تتخذه الدولة إلا لأسباب قوية تبرره، ولا تلجأ الدولة لاتخاذ هذا القرار إلا في حالات معينة، لكنه على رغم ذلك يعد عملا انفراديا تكون للدولة السيادة الكاملة في اتخاذه من دون الحاجة إلى تقديم تبريرات أو أسباب[2].

أما الدكتور "**عبد الله الأشعل**" "فقد عرف القطع بأنه أعلى صور انهيار العلاقات ودية بين دولتين، وهو بذلك مختلف عن انتهاء علاقات ووقفها المؤقت"[3].

غير أن الدكتور "**علاء أبو عامر**" قد ركز في تعريفه على الجانب القانوني لقطع علاقات دبلوماسية، فهو يرى أنه عمل انفرادي يعكس رغبة الدولة في إنهاء علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى

---

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي،عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسي، البعثات القنصلية، البعثات خاصة، الاسكندرية منشأة المعارف، 1987، ص 80

[2]- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام ،المطبوعات الجامعية،الإسكندرية 2003، ص43.

[3]- عبد الله الاشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، العدد 03 الكويت 1984، ص 139-140 .

تسند فيه الدولة المبادرة إليه إلى أسباب ودوافع الاحتجاج على تصرفات غير ودية من الدولة الثانية [1]، كما يعرفه الأستاذ "**أحمد أبو الوفا**" بأنه "تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى(وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منها).

والذي يترتب عليه أثار قانونية معينة"[2].

وما يبدو من خلال استقراء هذه التعاريف هو أن الفقهاء العرب لم يحددوا بدقة معنى قطع العلاقات الدبلوماسية لعدم تناولهم له بشكل خاص، وإنما كان تناولهم له بمناسبة الحديث عن أمر آخر، لذلك فان مجمل آرائهم السابقة انصبت على مدى خطورة القطع بالنسبة إلى العلاقات بين الدول وأمنها واستقرارها.

وعلى العموم، فان ما ورد من تعاريف لم تبرز بها معالم قطع العلاقات الدبلوماسية إلا عند الذين تأثروا بالفقهاء الغربيين، مثل تعريف "**أحمد أبوالوفا**".

وعموما، فان التعاريف السابقة تحدد على رغم تباينها الإطار العام لقطع العلاقات الدبلوماسية، حيث يمكن القول اثر ذلك إن القطع هو قرار سيادي انفرادي تتخذه دولة ما تجاه أخرى، ولأسباب قوية تهدف من خلاله إلى وضع حد للعلاقة الدبلوماسية بينهما.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لقطع علاقات دبلوماسية

لا يوجد نص قانوني صريح يعطي الحق للدولة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، فهذا الأمر متروك لتقدير الدولة، إذ يعد قرار القطع، كما سيأتي ذكره لاحقا، قرارا سياديا يعود إلى قناعة الدولة وتقديراتها للوضع، وهو ما أشار إليه "**سموحي فوق العادة**" بقوله:

« **إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يخضع إلى أي شرط، وتعتبر أي دولة حرة في اللجوء إليه دون استشارة الدولة الثانية أو استمزاجها**[3]»، فهو إذا من صميم الاختصاص الخالص للدولة.

عادة تقرر الدول قطع علاقاتها الدبلوماسية عند حدوث توتر في علاقاتها مع دولة ما كحدوث نزاع حدودي أو قيام حرب بينهما، أو بسبب انتهاك إحدى الدولتين حقوق الإنسان والتعدي عليها بتصرف ما، هذا من جهة[4]، ومن جهة ثانية فقد تستعمل الدول هذا الحق من اجل الاحتجاج أو الضغط على دولة ما من اجل انتهاجها سلوكا معينا أو إثنائها عن عزمها في القيام بعمل آخر، كما حصل من

---

[1]- علاء أبو عامر،الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان 2001،ص 239.

[2]- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق،ص 29 .

[3]- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، دمشق1973،ص 228.

[4]-عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 137-138.

احتجاج الدول العربية على توقيع مصر اتفاقية **كامب ديفيد** مع إسرائيل سنة 1978م[1].

1- في عهد عصبة الأمم :

نصت (المادة 12) من عهد عصبة الأمم على وجوب عرض أي خلاف قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء إلى التحكيم أو التسوية القضائية أو استصدار قرار من مجلس العصبة، وقد أثيرت مسألة القطع سنة 1936م أمام المجلس بناءا على طلب الحكومة السوفياتية اثر اتخاذ حكومة الأروغواي قرار بقطع علاقاتها، وكانت وجهة نظر الاتحاد السوفياتي أي قرار يعتبر إخلالا بنص (المادة 12)، وقد طلب ممثلها من المجلس أن يتخذ قرار يطلب فيه من الأروغواي إبداء الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء، من هنا نلخص إلى انه لا يوجد ما يمنع قطع العلاقات الدبلوماسية في عهد عصبة الأمم في تلك الحقبة الزمنية.

2- في ميثاق الأمم المتحدة :

قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي اقر إمكانية استخدام القطع كوسيلة للضغط على الدول المعتدية[2] في(المادة 41)، كتدبير من تدابير الغير عسكرية التي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب إلى دول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها ضد أي دولة ترتكب عملا من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولا تمثل لقرارات المجلس التي يتخذها بغرض المحافظة على السلم وإعادته إلى نصابه، وجاء نص المادة كما يلي "**لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيره من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية**".

وقد عمدت منظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء في 1946/12/12م حيث أصدرت

---

[1]-أحمد وافي،«اتفاقية كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي»(بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1989)، ص 345، وقد صدر في كتاب تحت العنوان نفسه عن المؤسسة الجزائرية عام 1990.

[3]- أحمد ابو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 27.

قرار (رقم 39)، دعت فيه الدول الأعضاء إلى قطع علاقاتها مع اسبانيا برئاسة الجنرال فرانكو لإقامته نظام يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة.

3- **في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م** : يستنتج من هذه الاتفاقية ضمنا قبول هذا التصرف الذي يصدر عن الدول، ويفهم ذلك من خلال معالجتها للآثار الناجمة عن القطع باعتباره عملا مشروعا، كما جاءت به(المادة 45)[1] من اتفاقية ومادام أن الاتفاقية قد عالجت الآثار فهي لم تمنع الدول من اللجوء إليه.

4- **اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م** : يفهم من نص (المادة الثانية 02)[2] من هذه الاتفاقية إنها قد قبلت بقطع العلاقات الدبلوماسية.

5- **في اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969م** : هي الأخرى نصت على القطع في المادة 20)[3] ولم تنص بأي شكل على اعتباره عمل محظور أو غير مشروع.

6- **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م:** نص (المادة 63)[4] من الاتفاقية على أثار قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات، ولم تمنع الدول من اللجوء إليه، وهذا وقد استخدمت اتفاقية فيينا للمعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية فيما بينها أو معا الدول المبرمة 1986م للتعبير عن حالة القطع بقولها "انتهاء اشتراك دولة ما في عضوية المنظمة ".

---

[1]- المادة 45:«تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت والدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية»:

(1) يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

(2) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها و محفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

(3) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

[2]- المادة 02 فقرة 3 « إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حتما قطع العلاقات القنصلية».

[3]- المادة 20 "قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة لا يعد سببا لانتهاء البعثات الخاصة الموجودة وقت قطعها".

[4]- المادة 63" لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة إلا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورة لا غنى عنها للتطبيق المعاهدة".

ومن خلال ما سبق ذكره، يتضح لنا جليا انه لا يوجد في القانون الدولي وقانون دبلوماسي ما يمنع الدول من اتخاذ مثل هذا الإجراء إلى ذلك سيادة في إدارة شؤونها كل هذا يعتبر كأساس تعتمد عليه الدول في قطـع علاقتها الدبلوماسيـة مع غيرهـا من الوحدات الدوليـة.

الفرع الثالث: تمييز القطع عن غيره من المصطلحات المشابهة

قطع العلاقات الدبلوماسيـــة، هو عمـل يترتب عليه وضـع حد للعلاقـات الدبلوماسية بين الدول، وتظهر الصورة العادية في استدعاء أعضاء البعثة وغلق مقراتها، غير أن هذا العمل يتميز عن الأعمال الأخرى يعرفهـا القانون الدبلوماســي وهي وإن كانت تتقـارب مـع القطـع[1]، وتظهر بنفس الصورة التي يبدو فيها القطع، إلا أنها ليست من قبيل قطع العلاقات الدبلوماسية.

وهذا ما سوف نعالجه في النقاط التالية :

أولا –القطــع والانتهـــاء:

يعتبر اغلب كتاب القانون الدولي قطع العلاقات الدبلوماسية واحدا من أسباب انتهاء المهـام الدبلوماسية، نظرا إلى العلاقة المباشرة بين قرار القطع وسحب المبعوثين وإغلاق المقار الدبلوماسية للدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها[2]، فهو في الوقت نفسه يرتبط ارتباطا وثيقا بكل أشكال وصور انتهاء المهام الدبلوماسية، سواء تعلق الأمر بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي(أولا)، أو بإنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية وغلق مقرها(ثانيا).

1) انتهاء مهمة المبعوث وقطع العلاقات الدبلوماسية

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي للأسباب التالية :

- النقل المعتمد إلى بعثة أخرى أو استدعائه لوظيفة في حكومته.
- التغير في مرتبة المبعوث.
- الإستقالــة المقبولة.

---

[1]- التقارب يكون من حيث اللفظ اللغوي أو من حيث الشكل.

[2]- أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق،ص 244.

-الاستدعاء النهائي من قبل حكومته في إطار الإجراءات التأديبية أو الوقائية فيما إذا ارتكب المعتمد بعض الأخطاء في تنفيذ مهمته.

-الإحالة على التقاعد.

-الوفاة.

ويمكن أيضا أن يوضع حدا لمهمة المعتمد الدبلوماسي من خلال القرار الذي تصدره الدولة المعتمد لديها عندما تعلن بأنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه وعند الاقتضاء يتم استبعاده[1]، أو بطرده من قبل الدولة المعتمد لديها لاقترافه أعمال خطيرة تمس أمنها أو التأمر عليها أو تجسس عليها.

وبهذا الشكل يبرز الاختلاف بين قطع العلاقات وانتهاء مهمة المبعوث لان هذه الأخيرة تتم وفقا لأشكال وصور محددة، أما القطع فهو قرار يصدر عن الدولة في ظل ظروف وأسباب معينة، لكن الجدير بالذكر أن طرد المبعوث أو استدعائه قد ينجر عنه قطع العلاقات الدبلوماسية، ومن جهة ثانية فان القطع حتما يستتبعه إنهاء مهمة المبعوث.

2) قطع العلاقات الدبلوماسية و انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية

إن المقصود مهمة البعثة هو عدم وجود مبرر لبقاء هذه البعثة أو زوال الأساس الذي قامت عليه، وتنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية للعديد من الأسباب، مثل قيام الحرب، أو فناء إحدى الدولتين، أو وفاة احد رئيسي الدولتين، أو بتبدل نظام الحكم في إحدى الدولتين نتيجة انقلاب، إضافة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية حتما ينهي مهمة البعثة الدبلوماسية[2].

إن علاقة القطع بانتهاء المهام الدبلوماسية، هي علاقة واضحة جدا على رغم تقارب المصطلحين، وتتمثل هذه العلاقة في كون القطع هو سبب مباشر في إنهاء المهام الدبلوماسية.

ثانيا- القطع وتخفيض العلاقات :

يعني التخفيض أو الإخلال في العلاقات الدبلوماسية، إما تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضائها أو التخفيض في درجة التمثيل في الحالتين يصاحبها عادة توتر العلاقات السياسية، فأنهما لا يؤديان إلى إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة.

---

[1]- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية(دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص 421.

[2]-هذه الأسباب قد تؤدي إلى القطع، وبالتالي إلى إنهاء مهمة البعثة، وقد لا تفضي إلى هذا الإجراء كما هو الحال بالنسبة إلى الحرب العراقية-الإيرانية، إذ ظلت علاقتهما الدبلوماسية قائمة طيلة أكثر من 7 سنوات من الحرب.

ففـي حالـة تخفيض حجم البعثة قد يكون بمبادرة من الدولـة المرسلة أو بطلب من الدولـة المستقبلة مثل قيام الولايات المتحدة خلال شهر كانون الأول 1979م بتقليل عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في ليبيا.

أما حالة تخفيض في درجة التمثيل، وهو ما يهمنا أكثر لأنه يقترب من قطع العلاقات الدبلوماسيـة من جهـة ومن وقف هذه العلاقـات من جهــة أخـرى، فيحـدث عنـد استدعـــاء أو مغادرة رئيس البعثـــة الدبلوماسيـــة للتشـــاور أو استدعـــاؤه الرسمـــي دون طلـــب القبـــول AGREMENT لخلفـه ففـي هـذه الحـالات تستمر البعثـة بوظيفتها تحت رئاسـة قائم بالأعمالCHARGE D'AFFAIRES [1]، مثال: استدعاء سفير اسبانيا في الجزائر للتشاور 22 كانون الأول 1977م وذلك على اثر نشر مقالتين في الصحافة الجزائرية تشجعان على استقلال جزر الكناري عن اسبانيا.

ثالثا– قطـع العلاقات الدبلوماسية والوقـف

رغم عدم تفريق بعض كتاب القانون بين مصطلحي القطع والوقف، إلا أن هناك فوارق جوهرية بين المسألتين فالقطع يعد أقوى واشد أشكال توتر العلاقات بين الدول، أما الوقف فهو مسألة اقل شدة من قطع إذ كما يدل عليه المعنى اللفظي الذي يفيد التأقيت[2].

وإذا كان القطع ينصب على العلاقات بوقف الاتصال بين الدول المعنية، فان الوقف ينصب على البعثة الدبلوماسية والتي عليها وقف الاتصال الرسمي بحكومة دولة المستقبلة[3].

فقطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن فقط الانقطاع الكامل للبعثات الدبلوماسية الدائمة للدولتين، وإنما يقضي كذلك إغلاق هذه البعثات، في حين الوقف ليس سوى الانقطاع المؤقت للعلاقات على مستوى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين.

فالفـرق بين قطــع العلاقات الدبلوماسية وبين وقفها هو فرق بين العلاقات والبعثات، وأن الوقف ينصب أصـلا على البعثات، وحيث يمكن إقامـة العلاقات الدبلوماسية دون أن يتبعها بالضرورة تبادل

[1]- هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 19.
[2]-عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 139.
[3]- عاجب مسعود،سهلي محمد،قطع العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة في إطار نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي 2013/2012،ص 16

البعثات الدبلوماسية، ففي هذه الحالة لا محل للحديث عن وقف العلاقات الدبلوماسية لغياب موضوعها وهو البعثات الدبلوماسية.

رابعا- قطــع العلاقات الدبلوماسية والمقاطعــة

المقاطعة (BOYCOTT) هي تعليق التعامل والعلائق التجارية من جانب رعايا إحدى الدول مع الدولة ثانيــة أو مع رعاياهــا، بهدف التعبيــر عن الاستيــاء من مواقفهــا المضــرة أو إرغامهــا على اتخاذ موقف معين[1]، إذن فالمقاطعــة هي ممارســة ضغوط اقتصادية على الدولة الهدف مــن اجــل تحقيق أغراض معينــة أو إرغـام الدولة الفريسة علــى تحقيق أهدافها مستقبلا [2] .

نصت عليها عصبة الأمم المتحدة في مادتها 16 حيث يكون جزاء العضو الذي ارتكب فعــلا من أفعـال الحــرب، التـزم الأعضــاء الآخـرين يقطــع العلاقـات التجاريـة والماليـة وتحـريم أي اتصــال بـين رعاياهم ورعايــاه (رعايا الدولة المخالفة لأحكام العهد) ولم تختلــف هيئة الأمم المتحدة عن الاهتمام بهذه النقطــة، حيـث أوردت فـي مادتهـا علـى أن وقــف الاتصــالات الاقتصاديــة والمواصــلات الحديديــة والبحريــة والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها، وفقا كليا أو جزئيا.

وقطــع العلاقات الدبلوماسية هي من أهــم الجزاءات التي يقررهــا مجلس الأمــن وانتشرت هذه الوسيلة بصورة واسعة خلال الحرب العالمية الثانية، هذا عن عملية المقاطعة أما اختلافها عن عملية قطع فهي تختلف عنه في عدة نواحي من حيث الهدف[3]، بحيث يرمي القطع إلى سد قنوات الاتصال السياسي الدبلوماسي العادي بين الدول، بينما تهدف المقاطعة إلى إحداث انهيار اقتصادي أو هزة اقتصادية في الدولة، الهدف من خلال منعها لاستيراد المواد الضرورية لها وعرقلة صادراتها.

من حيث المشروعية تم الاتفاق حول مشروعية قطع العلاقات الدبلوماسية على خلاف المقاطعة التي اختلف حول مشروعيتها الفقهاء فمنهم من أجازها في وقت السلم والحرب كبديل عن النزاع المسلح، ومنه من أجازها في وقت الحرب وحرمها في وقت السلم لما فيها من تهديد وامن الدولتين.

[1]- احمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1990، ص 393.
[2]- هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 24-25.
[3]- عاجب مسعود-سهلي محمد، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقطع العلاقات الدبلوماسية

لقد جاء في(المادة 2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م بان إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم على أساس التراضي بين الدولتين، فماذا عن عملية قطع العلاقات الدبلوماسية وما هي الصفات الرئيسية لهذه العملية؟

ويمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال تعريف التالي:

قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل انفرادي الذي تصدره إحدى دولتين الذي يترتب عليه إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى كل من الدولتين المرسلة، المستقبلة والناشئ عن توتر العلاقات السياسية فيما بينهما مع استمرار تمتعها بوصف الدولة، أو يمكن القول أن قطع العلاقات الدبلوماسية

باعتباره عملا قانونيا يتميز بعناصر بأنه عمل انفرادي خاضع للسلطة التقديرية للدولة، وهو عمل لاحق يضع حد نهائيا للعلاقات الدبلوماسية، سنحاول ان نحلل هذه العناصر التالية :

الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي

وتتمثل الخاصية الانفرادية لقطع العلاقات الدبلوماسية في أن الدولة يمكن أن تلجأ إلى هذه الوسيلة في أي وقت ودون الحاجة إلى موافقة الدولة الأخرى، ولذلك يختلف قطع تلك العلاقات عن إنشائها[1].

ومن المقرر أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد تصرفا قانونيا منفرد الجانب ذلك انه يعتمد على التعبير عن الإرادة الصادرة عن دولة واحدة، وهو يعبر عن إرادة مستقل عن غيره من التعبيرات فمن المقبول بالإجماع في الفقه والعمل الدوليتين أن قطع العلاقات الدبلوماسية يتعلق بالاختصاص التقديري للدولة، لذلك فهذا العمل ينتمي إلى طائفة التصرفات القانونية الدولية صادرة عن إرادة منفردة[2].

فان أهم خاصية يتميز بها العمل الانفرادي هو أن إنتاجه لأثاره لا يتوقف على رد فعل أو قبول لاحق للدول الأخرى، وهذه الصفة تليها أيضا عملية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، ينتج قرار كافة أثاره بصورة تلقائية دون ما حاجة إلى استجابة أو قبول أو رد فعل للدولة الأخرى بل ورغم إرادة هذه الأخيرة [3]، وهذه الخاصية الانفرادية لعملية القطع تميزه عم العمل القانوني الذي يترتب عليه إقامة هذه

[1]- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية(علما وعملا) مع إشارة ما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة2012، ص 231.

[2]- هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 35.

[3]- أحمد أبو الوفا،قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 56.

العلاقات، ذلك أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول لا يتم إلا بموافقة دولة أخرى وبإمضائها من الناحية الرسمية عن الاتفاقية.

كما يمكن إشارة إلى أن قرار قطع علاقات دبلوماسية لا يعد فرقا لاتفاق المنشأ لهذه العلاقات، ذلك أن قطع العلاقات الدبلوماسية بصفة منفردة لا يترتب عليه نشوء المسؤولية الدولية في حق الدولة المصدرة لقرار القطع، وهو ما قررته لجنة قانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من خلال تحديدها للعناصر الواقعة غير المشروعة دوليا[1]، ورغم انه عمل غير ودي ويتنافى مع قواعد مجاملة دولية وأحكام فقرتين 2-3 (المادة 01) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على إنهاء علاقات ودية بين دول إلا انه يتبقى عملا مشروعا وفقا لما قررته محكمة العدل الدولية " **لا تلزم أي دولة بان تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو اقتصادية مع دولة أخرى**".

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل تقديري

تعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية كأي عمل قانوني ثمرة تقدير إرادي للدولة التي تأخذ مبادرة قطع هذه العلاقات، ويلاحظ في هذا المجال أن للاعتبارات السياسية دورا هاما كبيرا فهي تحديد القرار الذي تتخذه الدولة [2]، وهنا يبرز الجانب السياسي لقطع العلاقات الدبلوماسية والناشئ عن صفته التقديرية، فالدولة تتمتع بالحرية في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى أو الفقه والعمل الدوليان متفقان على أن القطع هو عمل حر وتقديري، فحتى التمثيل الايجابي والسلبي هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة، والعمل المعاكس والذي يشكل قطع العلاقات الدبلوماسية، يتعلق أيضا بالاختصاص التقديري للدولة[3]، فقطع العلاقات الدبلوماسية يعد من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الوطني لكل دولة وانه من ناحية قانونية لا معقب عليها في القرار التي تتخذه في هذا الشأن[4].

---

[1]- احمد ابو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 57.

[2]- وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن " أية دولة غير ملتزمة بإقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دولة أخرى" و أضافت المحكمة حديثا إلى أن الدولة المعتمد لديها تملك دائما علاجا ناجحا يتمثل في السلطة التقديرية التي تملكها كل دولة معتمدة لديها في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة وأن تطلب الاعتراف أو الإغلاق الفوري للبعثة الدائمة."،راجع cu-rec-1979,P 20-1980,P 40

[3]- انظر صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص 95.

[4]- هادي نعيم المالكي،مصدر سابق، ص 30.

وخلاصة القول بان قطع العلاقات الدبلوماسية هي ثمرة لإرادة الدولة اتجهت إلى إحداثها وإحداث أثارها، قطع العلاقات الدبلوماسية عمل لاحق يترتب عليه وضع حد نهائيا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول.

المطلب الثالث: شكلية قرار قطع العلاقات الدبلوماسية

قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن تصدره الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها، ويمكن أن يتخذ عدة أشكال و صور حيث لا توجد شكلية أو صورة معينة يجب إتباعها إنما الأمر متروك للدولة مصدرة القرار، وهذا يخضع لسلطاتها التقديرية بحكم سيادتها و عدم سلطة تعلوها فقد يأتي قرار القطع كتابيا أو شفويا، كما يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا و قد يكون مسببا أو غير مسببا.

قد يصدر قرار القطع شفاهة، وذلك عن طريق الاتصال بوزارة خارجية الدولة المعنية بقرار القطع، كما قد يصدر في وسائل الإعلام والاتصال لكن الغالب أن يكون قرار القطع كتابة من الجهاز المختص في الدولة المصدرة للقرار، كما هو الحال بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الأروغواي و الاتحاد السوفياتي، إذ استخدمت فيه الأروغواي الشكل الكتابي.

ومن جهة أخرى فان قرار القطع قد يكون صريحا بان تعلن الدولة صراحة قطعها لعلاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى وسواء كان ذلك كتابة أو شفويا، كما قد يكون قرار القطع ضمنيا، وذلك باتخاذ مواقف يفهم منها القطع كما هو الحال في استبعاد وترحيل المبعوثين الدبلوماسيين للدولة الصادرة في مواجهتها قرار القطع[1].

ويمكن أن يكون قرار القطع مسببا لان العلاقات الدولية لابد أن تتسم دائما بالوضوح فيكون القرار مسببا حتى تعرف الدولة الأخرى كيفية التعامل مع قرار القطع، ولكي يتم إيضاح الدوافع التي أدت بالدولة إلى اتخاذه، كما يمكن أن يكون القرار غير مسبب وهنا يجب التنويه إلى انه لا يوجد التزام على الدولة أن تسبب قرارها بالقطع ذلك انه مسالة تدخل في صميم الاختصاص و السلطة التقديرية للدولة مصدرة القرار[2]، و يستند في هذا الجانب فيما ذهبت إليه الأروغواي عندما قطعت علاقاتها مع الاتحاد

[1]- مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن إرادة منفردة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 248.

[2]-احمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية،ص 36 .

السوفياتي حيث دافعت عن وجهة نظرها بان ليس عليها أن تستشير في قرارها غير ضميرها الخاص، وأن مبررات القطع تقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الداخلي لكل دولة ولا يحق لأحد مناقشتها فيه[1].

وكما سبق ذكره فيمكن أن يصدر القرار دون أن يسبب لأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدولة على تسبيب مثل هذا القرار، فهو يخضع لسلطتها التقديرية، ولكن مع هذا فقد دأب العمل الدولي أن يتخذ القرار شكلا رسميا أي مكتوب، ويتم توجيهه إلى الدولة المعتمد لديها و تبليغها بفحواه[2]، حيث يتم إخطار سفير تلك الدولة بقرار القطع و هو يسارع مباشرة عقب إبلاغه بإرسال المذكرة المسلمة له إلى حكومته و التي ترجع لها السلطة في اتخاذ ما تراه مناسب من تدابير لمقابلة هذا القرار.

من خلال كل ما تم تقديمه عن قطع العلاقات الدبلوماسية نصل إلى أن القطع هو إجراء خطير ينهي الصلات الودية بين الدول، ويظهر مدى تردي العلاقات وتوترها وكون لم تنص مختلف المواثيق الدولية على عدم شرعيته، فيبقى من حق الدول الرجوع إليه متى رأت انه يناسب الوضع، ولكن هذا ليس معناه أن تتعسف في استعماله فيجب التريث قبل اتخاذه، ولعل أهم ما في موضوع القطع هو الأسباب و الدوافع التي تؤدي بالدول إلى اتخاذه، ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسبها فقد خصصنا لها المبحث الثاني.

[1]- مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص 249.

[2]- احمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، ص 51.

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية

لما كانت العلاقات الدبلوماسية لا تتم إلا في أجواء سلمية، فان قطع علاقات دبلوماسية يستدعي البحث عن أسباب ودوافع كضرورة حتمية لمعرفة نتائجه وكذا عن مدى إمكانية السيطرة عليه.

فقطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء خطير لا تقدم عليه الدول إلا لأسباب جادة وفي حالات معينة لأنها تمتلك الحق في إجراءات اقل خطورة من، مثل طرد المبعوثين الموجودين لديها أو استدعاء مبعوثيها دون الحاجة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية[1].

ويتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية عمليا ليس فقط انتهاء وظائف البعثة وأعضائها بل وأيضا إقفال البعثات الدائمة ككل، ولكن هذا التوقف الكامل لا يعني عدم التقيد ببعض القواعد والأحكام التي تهدف إلى احترام وحماية مصالح كل دولة ومصالح رعاياها، وهذا ما أجازته اتفاقية فيينا 1961م بوجوب مراعاة هذه المصالح بموجب المادة رقم 45، وهناك أسباب عديدة لقطع العلاقات الدبلوماسية فهناك الأسباب المتعلقة بأعمال غير مشروعة التي ترتكبها الدولة.

فممكن أن يحدث في ظل كل الظروف غير السلمية كالحرب بين دولتين، أو الاعتداء على حق من حقوق دولة، أو يكون إجراء احتجاجي، وسوف نعالج هذه الأسباب في المطالب التالية: المطلب الأول بعنوان قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب، أما المطلب الثاني تناولنا فيه قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة، وتناولنا في المطلب الثالث الاحتجاج كسبب لقطع العلاقات الدبلوماسية[2].

المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب

الحرب ظاهرة من ظواهر التي تسود المجتمع الدولي المعاصر، لكنها ليست ظاهرة جديدة ولا غريبة لأنها قديمة قدم الإنسان، لارتباطها بغريزة حب البقاء، وهي عبر الزمن شهدت معارضين ومؤيدين لكل منهم أدلته وحججه في إثبات رأيه.إذ يجمع اغلب كتاب القانون الدولي على أن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

---

[1]- ناظم عبد الواحد الجاسور،مرجع سابق،ص415

[2]-احمد ابو الوفا،قانون العلاقات الدبلوماسية،مرجع سابق،ص230

غيـر أن هنــاك حالات تقـوم فيها الحـروب، لكن العلاقات الدبلوماسية تبقى قائمة ولتفصيل هذا الأمر ينبغي تحديد المعنى الصحيح للحرب(الفرع الأول) ومعرفة أثارها على العلاقات بين الدول(الفرع الثاني).

الفرع الأول : المقصود بالحرب.

هناك العديد من التعاريف للحرب.

الحرب هي وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الدول بالقوة، وهي عمل عسكري بين طرفين متنازعين، يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار والهلاك للدفاع عن مصالحه وحقوقه، أو لفرض إرادته على الغير[1]، ويعرفها الدكتور "**صادق أبو هيف**" «**أنها تحكيم القوة بدل القانون ومبادئ العدالة**»[2]، ويعرفها الدكتور "**احمد سرحان**" فهي" **نزاع مسلح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد الوصول إلى سياسي**"[3] .

ويتضح من خلال هذا التعريف أن أهم ما يميز الحرب عن باقي صور النزاع أن تتوافر ما يلي:

-أن يكون أطراف الحرب شخصيات دولية، أي أن الحرب لا تقوم إلا بين أطراف تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

-أن يكون هدف النزاع سياسيا، فغالبا ما تكون الحرب لإثبات وجهة نظر سياسية مخالفة لوجهة نظر الدولة الأخرى حول مسألة معينة، وخصوصا الادعاءات الإقليمية في منازعات الحدود، وبذلك تتميز الحرب عن أعمال حفظ الآمن الجماعي التي تضطلع بها المنظمات الدولية، وخصوصا الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق[4].

---

[1]- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 273.

[2]-صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، منشأة المعارف، الطبعة11،الإسكندرية 1985، ص 690.

[3]- احمد سرحان، مرجع سابق، ص 397.

[4]- راجع دراسة محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المفهوم والأسباب، في المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، 2007، ص 166.

الفرع الثاني: اثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية بين الدول

اجمع كتاب القانون الدولي على أن إعلان الحرب يعني حتما قطع العلاقات الدبلوماسية، وبالرجوع إلى(المادة 44) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على وضع المبعوثين في حالة النزاعات المسلحة منها :"على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة النزاع المسلح أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالمزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في اقرب وقت ممكن، ويجب عليها خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسيلة النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم".

ولم تكتف الاتفاقية بالحفاظ على سلامة المبعوثين الدبلوماسيين فحسب، بل أضافت إليها حماية المقار الدبلوماسية في الفقرة الأولى من (المادة 45) التي جاء فيها:"يجب على الدولة المعتمد لديها في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها و محفوظاتها".

ومن هذا المنطق بالذات يمكن القول أن توتر العلاقات الناجم عن الحرب يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، لأنها تمثل جوهر العلاقات السلمية بين الدول، على حد تعبير الدكتور "**إبراهيم محمد العناني**".

أما الدكتور "**أبو الوفا**"، فيرى أن الفقه انقسم إلى اتجاهين في تحديد أثار الحرب في العلاقات الدبلوماسية[1].

الاتجاه الأول:

ذهب إلى القول أن اندلاع الحرب بين دولتين يؤدي بشكل تلقائي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، فالحرب عندما تنشب بين دولتين تعني استبدال حالة الود والسلم والتفاهم بينهما بحالة من العداء، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن البعثات الدبلوماسية يمكن أن تبقى بين البلدين لفترة زمنية، غير أن العلاقات الدبلوماسية بينهما مقطوعة بسبب عدم اللجوء إليها لاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما[2].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الوضع الدولي يسير في هذا الاتجاه ولاسيما بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يجيز استعمال القوة، أي أن حروب تنشب لكن العلاقات الدبلوماسية تبقى قائمة لان

[1]-دراسة محمد الأخضر المرجع السابق، ص 128.

[2]- سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بيروت 2002، ص 240.

مصطلح الحرب استبدل بمصطلح "النزاع المسلح" وهو المصطلح الذي يقف في الوسط بين الحرب والسلم.

الاتجاه الثاني:

من مؤيدي هذا الاتجاه الدكتور "**احمد أبو الوفا**"، فيرى أن قيام حرب بين دولتين لا يؤثر في العلاقات الدبلوماسية بينهما، وأنصار هذا الاتجاه يرون أن وضع العلاقات الدبلوماسية أثناء الحرب يتوقف على إرادة الدولة فان شاءت أبقت عليها، وقد أتيح لدول كثيرة إن احتفظت بعلاقاتها الدبلوماسية طوال الحرب أو خلال فترة بعد اندلاعها مثل الحرب بين الهند وباكستان 1965م بخصوص كشمير، وكذلك غزو تشيكوسلوفاكيا بواسطة حلف وارسو 1968م.

والحرب بين العراق وإيران التي لم تقطع فيها العلاقات الدبلوماسية إلا بعد 8 سنوات من نشوبها هذا من الناحية العملية[1]، أما من الناحية القانونية، نصت (المادة 5 الفقرة 6) من بروتوكول إضافي أول 1977م، وملحق باتفاقيات جنيف 1949م، على انه "لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح احد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من اجل تطبيق الاتفاقيات هذا البروتوكول[2]، مما يعني أن الحرب تحتمل الفرضيتين إما إبقاء العلاقات الدبلوماسية أو قطعها".

المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة

بعد ما رأينا طرق الإكراه المادي المسلحة والمتمثلة في الحرب نتعرض الآن إلى طرق أخرى في الإكراه المادي شديدة، لكنها لا تحمل السلاح في لغتها، أن ما يجمع الدول بعضها ببعض هو حاجة على دولة للدولة الأخرى والحصول على الحاجات يحتم سير العلاقات بين الدول بشكل ودي وسليم، وعلى أساس اعتراف كل دولة بسيادة الدولة لأخرى واحترامها لهذه السيادة، وبالتالي فان أي مساس بسيادة إحدى الدول يعد اعتداء عليها وبعرض العلاقات الودية القائمة بينها وبين دولة أخرى للخطة والتدهور، وقد يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية القائمة بينهما.

[1]- احمد ابو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 224.

[2]- أحمد مرعي، أثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي حقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2013، ص 57.

الفرع الأول: المقصود بالاعتداء

ويقصد بالاعتـداء كل انتهـاك لحق من حقـوق دولـة ما من قبـل دولـة أخـرى مثـل حجز أو مصادرة أموال رعاياها، أو تجميد أموال الدولة ذاتها، أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة بالتجسس على الدولة المعتمد لديها، أولا على سلامة أراضي الدولة واستغلالها أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها[1].

الفرع الثاني: الاعتداء على مصلحة الدولة كسبب للقطع

قطـع العلاقـات الدبلوماسـية ممكـن أن يكـون كـرد فعـل لانتهـاك حقـوق الدولـة أو انتهـاك القـانون الدولي، ولاسيما في مجال حقوق الإنسان مثل قطع إيران لعلاقاتها الدبلوماسية مع شيلي 1981 بسبب الظلم الواقع على شعب شيلي من قبل حكامه[2].

ولكن اغلب حالات القطع تكون رد فعل لانتهاك حقوق الدولة وسنحاول أن نقتصر على بعض الفئات الأساسية.

أولا: القطـــع بسبب الإساءة المباشرة للدولة، والأسباب ممكن أن تكون عديدة فمثلا عندما لا يتصرف أعضاء البعثة بشكل صحيح اتجه الدولة المستقبلة، فيمكن لهذه الأخيرة أن تعلن عن كونهم أشخاص غير مرغوب فيهم، وبالتالي يجب استدعائهم من قبل دولتهم وعادة يتم إبعادهم وفقا للأصول المقررة في الاتفاقيات والمجالات الدولية.

ولكن يحدث أحيانا أن دولة ما لا تراعي هذه الأصول، وتلجأ إلى طـرد ممثل بشكل سريع مسببة بذلك إساءة لدولة هذا الممثل لرد فعل الدولة التي أسئ إليها، قد يكون مذكرة احتجاج أو إجراء انتقامي مماثـل، أو قطـع العلاقـات الدبلوماسيـــة، كـذلك تشـكل إسـاءة خطيـرة للدولـة الاعتـداء علـى بعثتهـا الدبلوماسية، مثال ذلك الاعتداء على البعثة السوفيتية في تل أبيب 11 شباط 1953 م، وذلك عندما تم إلقاء قنبلة عليها فكان رد فعل الاتحاد السوفياتي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الكيان الصهيوني[3].

---

[1]- احمد ابو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، ص 27.
[2]- نفس مرجع سابق، ص 39.
[3]- هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 47.

ثانيا: القطع بسبب الاعتداء على الأشخاص والأموال مثل في عام 1960م قطعت فنزويلا العلاقات الدبلوماسية مع كوبا، بسبب الاعتداء على حياة الرئيس "**بيتانكورت**" وهو اعتداء حرضت عليه وساندته حكومة كوبا.

ثالثا: بسبب التدخل في الشؤون الداخلية للدولة،نصت الفقرة 7 من (المادة 02) من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ جوهري في القانون الدولي و هو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بمايلي:« **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لان تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع** » .

كما نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مذكورة سابقا على وجوب عدم التدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، لان أي تدخل قد يثير حفيظة هذه الأخيرة يؤدي بها إلى قطع علاقاتها مع الدولة المعتمدة، لان التدخل في الشؤون الداخلية يعد من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية[1]، والتاريخ الدبلوماسي شاهد على كثرة هذه الحالات ونذكر منها :

– قطع العراق لعلاقاته الدبلوماسية مع بريطانيا 1971م، حيث اعتبر التدخل البريطاني في شؤونه الداخلية عملا عدوانيا.

– قطع العلاقات الدبلوماسية بين مصر و الاتحاد السوفياتي 1971م، بسبب تدخل هذا الأخير في صميم الاختصاصات الداخلية لمصر[2].

وفي 13 تشرين الثاني 1975م، قطعت الحكومة المغربية علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا الديمقراطية احتجاجا على الحملة المنظمة ضد مؤسسات المملكة والتطلعات المشروعة للشعب المغربي، وكانت صحافة ألمانيا الديمقراطية قد انتقدت ما أسمته بسياسة التوسع الإقليمي، وكذلك القطع

[1]-احمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية،مرجع السابق، ص 27.
[2]-مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص 244.

الذي أبلغته تونس 17 أيار 1968م لسوريا بعد اتهام البعثة السورية في تونس بالقيام بتحريض المواطنين التونسيين على ارتكاب أعمال تحريضية.

وهناك من الكتاب من له نظرة مختلفة لقطع العلاقات الدبلوماسية، لهذا السبب حيث يرى الدكتور " **زهير الحسني**"، أن القطع يكون بناءا على تحقيق شرط فاسخ لامه يرى بان العلاقات الدبلوماسية هي التزام بين دولتين بمنح الحصانة للبعثة الدبلوماسية لكل طرف مع شرط عدم تدخل في الشؤون الداخلية.

رابعا: القطع بسبب انتهاك معاهدة أو اتفاقية دولية 8 تشرين الثاني 1946م ، قطعت الولايات المتحدة علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا، لان هذه الأخيرة رفضت تأكيد صحة المعاهدات والاتفاقيات المعقودة مع الولايات المتحدة منذ 17 نيسان 1934م.

خامسا: بسبب انتهاك الإقليم في 03 أيار 1965م، قطعت كمبوديا العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة، بسبب قيام طائرات أمريكية وفيتنامية جنوبية بإلقاء القنابل على قريتين حدوديتين كمبوديتين[1].

المطلب الثالث: الاحتجاج كسبب لقطع العلاقات الدبلوماسية.

تختلف الأعمال الاحتجاجية عن التصرفات الأولى التي تناولناها سابقا التي تقوم بها الدولة، والتي تدفعها لقطع علاقاتها الدبلوماسية التي تتعلق بمصالحها الذاتية الشخصية فقط، بل وتنطلق أيضا من مقومات أخرى كانتمائها لمنظمة دولية تقرر القطع أو تضامنا مع دولة أخرى.

وسنتناول في هذا المطلب القطع بسبب قرار صادر عن منظمة دولية (الفرع الأول)، و القطع تضامنا مع دولة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القطع بسبب قرار صادر عن منظمة دولية.

من بين ابرز أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي صدور قرار أو توصية بهذا الشأن من منظمة دولية قد تكون ذات صفة عالمية أو إقليمية وفي هذا الإطار يقوم مجلس الأمن بدور هام في حفظ السلم والأمن الدوليين بشتى الوسائل فقد أدان مجلس الأمن الغزو فورا، باعتباره خرقا

[1] -احمد أبو الوفا, قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق ص 28

للسلم والأمن الدوليين، واعتمد ابتداء من 06 أوت 1990م، سلسلة من القرارات التي تضفي الشرعية على ردود الدول الأعضاء الرامية إلى إعادة حكومة الكويت [1].

وفي هذا الصدد يمكن أن يكون قرار القطع احد الوسائل لمجابهة خرق السلم والأمن الدوليين وخرق الالتزامات الدولية، وقرار القطع يعتبر بمثابة إجراء عقابي جماعي في منظور القانون الدولي المعاصر، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على قطع العلاقات الدبلوماسية ضمن التدابير الوقائية التي يستطيع مجلس الأمن أن يتخذها بموجب (المادة 41)، كما أن الجمعية العامة قد تصرفت في هذا الصدد بموجب صلاحياتها الواردة في (المادة 11) من الميثاق، ومن أمثلة ذلك[2] :

قرار الجمعية العامة رقم 39 الصادر 1946/12/12م، بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية مع اسبانيا لإقامة نظام يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة، حيث أقام الجنرال فرانكو نظاما دكتاتوريا، وكذلك قرارها رقم 1761 الصادر 1962م القاضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري التي كان يتبعها،كما طالب مجلس الأمن من دولة عدم اعتراف بالنظام القائم والذي يجسد الأقلية البيضاء وعدم إقامة أي علاقات دبلوماسية معها[3]، كذلك قرار رقم2107 الصادر في 1965/12/21م بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال لسياسته الرافضة لتصفية الاستعمار.

كما يمكن لقرار القطع أن يصدر عن منظمة دولية إقليمية، في ما يلي:

أولا: منظمة الوحدة الإفريقية وقطع العلاقات الدبلوماسية

قامت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) بتوجيه طلب إلى كل الدول الإفريقية لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا في دورتها المنعقدة في 22 أيار1963[4]، وذلك بسبب إصرار تلك الدولة على إتباع سياسة التمييز العنصري.

---

[1]- لشقر مبروك، المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي فرع دبلوماسي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، ص 88.

[2]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 85.

[3]- علاء أبو عامر، مرجع سابق، ص 243.

[4]- بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق2011/2010، ص 51.

ثانيا: جامعة الدول العربية وقطع العلاقات الدبلوماسية:

استخدمت دول الجامعة العربية أكثر من مرة أسلوب قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة احتجاج جماعي ضد تصرفات بعض الدول التي ارتكبت أفعالا تتناقض مع مبادئ الجامعة مثل:

1- قرار مجلس الجامعة بتاريخ 02 تموز 1978م وبموافقة 15 دولة عربية قطع العلاقات الدبلوماسية مع اليمن الجنوبي باعتباره مسؤولا عن اغتيال رئيس اليمن الشمالي في 24 حزيران 1978م.

2- قرار جامعة الدول العربية بأغلبية الأصوات استدعاء السفراء العرب من القاهرة والتوصية بقطع العلاقات مع مصر اثر توقيع حكومتها اتفاقية **كامب ديفيد** واعتبار عضويتها مجمدة في الجامعة في تاريخ توقيع المعاهدة نظرا إلى ما أحدثه هذا التوقيع من التصدع الخطير داخل المنظمة، وما شكله من خرق لميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك، وقد تعرضت مصر لمعاملة مماثلة من منظمة المؤتمر الإسلامي[1].

ثالثا: منظمة الدول الأمريكية وقطع العلاقات الدبلوماسية

أصدرت منظمة الدول الأمريكية في 26 تموز 1964م، قرارا طلبت فيه من الدول الأعضاء قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا، بسبب تصنيفها النظام الشيوعي[2].

الفرع الثاني : قطع تضامنا مع دولة أخرى

من بين التقاليد المعارف عليها دوليا هي التعاون في شتى الأزمات الاقتصادية والسياسية والعلمية.

ويظهر التضامن في صورة أخرى هي التضامن مع دولة ما ضد دولة أخرى، بحث ترى الدولة المتضامنة من واجبها الوقوف إلى جانب هذه الدولة، بمعنى أن الدولة الموقوف إلى جانبها نستحق هذا التضامن لأسباب عديدة كالتضامن معها ضد الاستعمار أو دولة مفروض عليها الحصار كليبيا أو

[1]- انظر قرار المؤتمر الإسلامي بشان تطبيع العلاقات بين النظام المصري والعدو الصهيوني على الموقع http://www.oic.oic.org وقد استعادت مصر عضويتها في الجامعة العربية اثر قرار اتخذه مؤتمر القمة العربية الطارئ الذي انعقد في الدار البيضاء صيف 1989 وما ترتب عليه من إعادة العلاقات الدبلوماسية بينها وبين كثير من الدول العربية التي تكن قد إعادتها معها قبل ذلك.

[2]- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 135.

العراق، ومن أهم هذه الحالات حالة تضامن الدولة مع دولة أخرى ثم الاعتقاد عليها ومثال ذلك قيام 20 دولة إفريقية بقطع علاقاتها مع إسرائيل في المدة الممتدة من 21 سبتمبر إلى 08 نوفمبر 1973م، تضامنا مع الدولة العربية في أزمة الشرق الأوسط[1].

ومثال أخر على ذلك هو استدعاء السفير المصري من تل أبيب في نوفمبر 2000م حيث صرح حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية السابق، بان عودة السفير المصري إلى تل أبيب مرهونة بوقف الاعتداءات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ومؤسسات قيادته، بل وأكد على أن عودة السفير تتم بشروط هي توقيف موجة العنف داخل الأراضي الفلسطينية وتطبيق ما تم الاتفاق عليه في قمة شرم الشيخ 16-17 أكتوبر، والذي نص على تنفيذ الانسحاب للقوات الإسرائيلية من المواقع التي تحتلها قبل احتدام الموجات يوم 25 سبتمبر[2].

وقد أيدت معظم حكومات الدول العربية هذا القرار واعتبرته خطوة أولى للقضاء على سيطرة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، إلا أن الدول الأوروبية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية طلبت

من القاهرة التريث ومراجعة قرارها.

ويعلق الدكتور " **أبو الوفا**" على هذه الحالة من أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، بأنها علامة من علامات التضامن مع دولة المعتدي عليها فهو في نفس الوقت يعتبر جزء يوقع على الدولة المعتدية، ولذلك يمكن تكييفه على حساب تعبير الدكتور بأنه قطع كتضامن وجزاء[3].

[1]- عاجب مسعود، مرجع سابق، ص 42.
[2]- راجع جريدة النصر الدولي،ص 18، رقم 1، الصادرة في 21 نوفمبر 2000.
[3]- راجع احمد أبو الوفا،قطع العلاقات الدبلوماسية, المرجع السابق، ص 40.

كخلاصة مما تقدم أن قطع العلاقات الدبلوماسية قرار سيادي انفرادي يرجع أساسه إلى إرادة الدولة منفردة، إذ تضع حدا لعلاقاتها مع غيرها من الدول بما يرتب إغلاقا لبعثة الدائمة لكل منهما و سحب أعضائها.

وعلى الرغم من أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد عملا من أعمال السيادة وهو عمل مشروع ينبع من حرية كل دولة في انتهاج سياسة الخارجية التي تتماشى و مطالبات هاته الدول ، إلا أن العلاقات الدولية في وقتنا الحالي فرضت على الدولة بصورة أو بأخرى ،أن تكون على اتصال دائم في ظل احترام المواثيق و المعاهدات الدولية ،لان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يكون إلا لأسباب تراها هاته الدول انتهاك لحقوقها و تدخل في شؤونها الداخلية.

و ترتكز الدولة في اتخاذ قرارها بالقطع إلى جملة من الدوافع هي في الواقع ليست ملزمة بالإفصاح عنها لان هذا القرار من صميم سيادة الدولة وحدها و لا سلطان لأي جهة عليها مهما كانت، و إجمالا تتخذ أسباب القطع ثلاث أسباب رئيسية: الاعتداء على حق من حقوق الدولة، و قيام الحرب، و الاحتجاج على القطع قد يكون تنفيذ قرار صادر من منظمة دولية أو تضامنا مع دولة أخرى، و لكن في مجملها لا تخرج عن سبب مهم و هو تدهور العلاقات بين دولتين، فلو كانت ممتازة فانه مهما كان عظمة السبب غالبا لا يؤدي إلى قطعها، أما إذا كانت متدهورة فان أتفه سبب قد يؤدي إلى قطعها.

الفصل الثاني

أثار قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات الدولية

إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية يشكل إجراء وحيد الجانب، يعبر عادة عن إرادة الدولة التي أقدمت عليه، فهو في ذات الوقت إجراء استثنائي خطير لأنه يؤدي إلى خلق وضعية قانونية جديدة ستخلف حتما بعض الآثار القانونية وذلك على مختلف المستويات سواء الدولتين طرفي العلاقة أو على المجتمع الدولي ككل.

وسنقتصر في هذا الفصل على دراسة الآثار المباشرة لعملية القطع المتعلقة بالعلاقات القنصلية وعلى حقوق الإنسان والعلاقات الاقتصادية، وعلى المعاهدات المبرمة بين الدولتين والتي تمس بالدرجة الأولى الدولتين طرفي العلاقة، كما أنها لا تخرج عن الآثار التي نشأتها العلاقات الدبلوماسية في حد ذاتها وهي العلاقات الاقتصادية والقنصلية .

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول أثار القطع على العلاقات القنصلية وعلى حقوق الإنسان أما المبحث الثاني تناولنا فيه أثار القطع على الصعيد الدولي التعاقدي والعلاقات الاقتصادية والمواصلات

المبحث الأول: أثر القطع على العلاقات القنصلية وعلى حقوق الإنسان

جاء في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أن من وظائف البعثات الدبلوماسية والقنصلية تنمية التعاون والتبادل في المجالات حماية حقوق الإنسان، لما كان الأصل هو استقرار ديمومة هذه العلاقات من أجل المصلحة المشتركة للدول، فإنّ شأن قطع أي اتصال دبلوماسي بين الدول أن يؤثر بشكل أو بآخر على استمرارية العلاقات القنصلية والعلاقات الدبلوماسية، والسؤال الذي يطرح نفسه، هو مدى تأثير هذه العلاقات؟.

وقسمنا هذا المبحث إلى المطلبين التاليين: المطلب الأول تناولنا فيه أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية، أما المطلب الثاني تناولنا فيه أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حقوق الإنسان.

المطلب الأول: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية

نصّت (المادة 2) في الفقرة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963، على أنّه تتضمن الموافقة على إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، ما لم يوجد نص نقضي يخالف ذلك "الموافقة على إقامة العلاقات القنصلية"، فالعلاقة بين الوظيفتين متقاربة ومتشابهة على الرغم من تميز إحداهما عن الأخرى في جوانب عديدة، فالعلاقة الدبلوماسية تنّظم علاقة الدولتين كشخصين من أشخاص القانون الدولي.

أما العلاقة القنصلية فهي تختص بمعاملة الرعايا وتدبير شؤونهم، أي إنّها تختص بالأشخاص الطبيعيين من حيث الوثائق التي يحتاجون إليها والوسائل التي تشغلهم[1].

لكن يظهر الغموض في حال كانت البعثة الدبلوماسية تمارس الوظائف القنصلية لعدم وجود بعثة قنصلية في الدولة المعتمد لديها، ما هو مصير هذه الوظائف القنصلية عندما تقطع العلاقات الدبلوماسية؟[2].

من الملاحظ أن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961م واتفاقية العلاقات القنصلية 1963 كانتا قد أجازتا ازدواجية الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، من قبل البعثات الدبلوماسية أو من قبل البعثات القنصلية عندما لا يوجد للدولة المعتمدة أي من هاتين البعثتين لدى الدولة المعتمد لديها، ولا تكون ممثلة لديها بواسطة

[1]- علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ،ص 281.
[2]- علي حسين شامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، شركة رشا برس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان 2008 ،ص367.

بعثة دبلوماسية للدولة الثالثة، ولكن أثناء ممارسة هذه الوظائف المزدوجة هناك فروق تبرز على صعيد نظام الحصانات والامتيازات بين الموظف الدبلوماسي والموظف القنصلي.

ففي حال كان الموظف الدبلوماسي يمارس وظائف قنصلية، فإنه يبقى خاضعا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية[1]، وذلك بموجب(المـادة 70) من اتفاقية العلاقـات القنصلية [2] ، بينما فـي حال كـان الموظـف القنصلي يمارس الوظائف الدبلوماسيـة، فإنه يبقى خاضعـا للحصانات والامتيازات القنصلية وذلك حسب ما نصّت عليه (المــادة 17) من هذه الاتفاقية القنصلية[3].

وبـالرجوع لـنص (المـادة 2) الفقرة (3) " لا يترتـب قطـع العلاقـات الدبلوماسـية تلقائيـا قطـع العلاقـات القنصلية بين الدول المعنية "، ويمكن تبرير ذلك بأن بقاء العلاقات القنصلية رغم قطع العلاقات الدبلوماسية من شأنه أن يسمح للدول بوجود طريق معين للاتصال فيما بينها، ويجعل استئناف العلاقات الدبلوماسية في المستقبل أكثر سهولة، كذلك يشكل بقاء التمثيل القنصلي أمرا ضروريا لحماية مصالح الدولتين، ورعاياها بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بإعتبار أن القطع هذه الأخيرة هو إجراء سياسي يؤثر على العلاقات بين حكومتي الـدولتين فقط[4] ، وهكذا لـيس مـن النـادر– مـن الواقـع العملـي– أن تكـون العلاقـات دبلوماسـية بـين دولتـين مقطوعـة بينمـا تستمــر الأقســام القنصلية حتــى تلك المنشأة داخـل السفـارة فـي ممارسـة وظائفهــا، ويقرّ التعامل الدولي هذا الاتجاه من خلال الشواهد التاريخية على هذه الحالات كثيرة، فلبنان لم تقطع علاقاتها القنصلية مع جمهورية ألمانيا الاتحادية بالرغم من قطع علاقاتها الدبلوماسية معها 1965م إثر اعترافها بـ " إسرائيل" [5].

وكذلك احتفظت فرنسا وفيتنام الجنوبية بعلاقاتها القنصلية بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما عام 1965م،[6] وإيران أبقت على علاقاتها القنصلية مع تشيلي بالرغم من قطع العلاقات الدبلوماسيــة بينهما 1980م، اثـر إتبــاع حكومــة تشيلي سياســة الاضطهـاد والقمــع ضـد شعبهــا، [7] وهذا مـا حصـل بـين السودان والولايات المتحدة الأمريكية في عام 1987م، عقب قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما و الاتفاق على

[1]- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 368.
[2]- راجع نص المادة 70، في الملحق.
[3]- راجع نص المادة ،17 في الملحق.
[4]- أحمد أبو وفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص234.
[5]- سهيل فريجي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية حصاناتها وامتيازاتها، الطبعة الأولى ، دار نشر بيروت،1970، ص29.
[6]- أحمد مرعي، مرجع سابق، ص140.
[7]- أحمد أبو وفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص159.

الإبقاء على القسم القنصلي بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في السودان كقنصلية قائمة بذاتها، وقطعت العلاقات بين مصر وألمانيا الاتحادية 1965م واتفقا حينها على استمرارية العلاقات القنصلية [1] .

فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأنّ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي تلقائيا إلى قطع العلاقات القنصلية، ولكن قد يكون الخلاف حادا بين دولتين، فتعبّر إحداهما عن إرادتها بقطع العلاقات القنصلية [2] والدبلوماسية معا، وهو ما حدث 1940م، عندما قطعت العلاقات الدبلوماسية بين إيطاليا والمغرب وصاحب القطع سحب كل البعثات القنصلية المتبادلة بين الدولتين.

وما حدث أيضا إثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م، عندما قطعت مصر علاقاتها مع فرنسا وبريطانيا وشمل قرار القطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على حد سواء وفي مثل هذه الحالات يصدر قرار القطع بشكل إعلان رسمي عن حكومة الدولة المعتمدة[3]، وفي حالة قطع العلاقات القنصلية القنصلية أو انتهاء وظائف أعضاء المركز القنصلي والمستخدمين الخاصين الذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلة، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم أيا كانت جنسيتهم، ما يلزم من الوقت والتسهيلات لتمكينهم من إعداد لرحيلهم والمغادرة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء وظائف الأعضاء المعنيين، وعلى الدولة المستقبلة أن تقوم حتى في حالة النزاع المسلح باحترام وحماية المباني القنصلية، وكذلك ممتلكات المركز القنصلي والمحفوظات القنصلية[4].

وبذلك نرى أنّ قطع العلاقات الدبلوماسية، لا يسفر حكما عن قطع العلاقات القنصلية ولكن قد يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع العلاقات القنصلية إذا ما رغبت في ذلك الدولة المعتمد لديها، فهو أمر خاضع لإرادة الدول إن شاءت قطعتها وإن شاءت أبقت عليها وهذا التدبير هو من باب الضغط أو الإكراه السياسي أو حملة عقوبات، وذلك عندما تصدر منظمة دولية أو إقليمية قرارا تدعوا أعضاءها فيه إلى الالتزام به فيصبح بذلك شبيها لقطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حماية حقوق الإنسان

ويشير الميثاق الأمم إلى حقوق الإنسان في عدة مواضيع (في الديباجة وفي المواد(01، 13، 55، 62، 68، 76)، و تنص المادتان (55، 56) على الالتزام القانوني الذي يفرضه الميثاق على الدول

[1]- أحمد سرحان، مرجع سابق، ص345.
[2]- هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص231.
[3]- أحمد مرعي، مرجع سابق، ص139
[4]- هادي نعيم المالكي، مرجع سابق 231-232

الأعضاء لتتعاون فرادى أو جماعات مع هيئة الأمم من أجل تحقيق الاحترام العالمي الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميّز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولعناية الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان.

أنشأت لجنة حقوق الإنسان وأقرت الجمعية العامة في 1948/12/10م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يشمل على 30 مادة، بإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخين في 1964/12/16م [1] والذين يتضمن مجموعة من الحقوق والتي تنقسم إلى:

- **الحقوق الشخصية:** الحقوق في الحياة، وحريته، والحق في الآمن الشخصي سلامته وكرامته، المساواة أمام القانون، وتحريم الرّق والتعذيب والاضطهاد.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** و أول حق من هذه الحقوق هو الحق في العمل، وفي إنشاء النقابات، وحرية الاشتراك، وحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الضمان الاجتماعي الحريات، وكذا الحق في الزواج، الملكية وحق اللجوء السياسي والحق في الجنسية[2].

وأصبح هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجعا ومسندا لهيئة الأمم والدول الأعضاء تعتمد عليه للوقوف في وجه التيارات والحركات والتصرفات الرامية إلى انتهاك حقوق الإنسان، وكثيرا ما أشير إلى هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984م والبرتوكولين الإضافيين له وبعض الاتفاقيات الدولية، ولكن على الرغم من كل هذا الاهتمام بحقوق الإنسان إلا أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان تعاني من حرج إزاء ازدواجية المعايير والمواقف في ملوك بعض الدول، وهناك محاولات ترمي إلى استغلال مبادئ هذه الحركة واستخدام شعاراتها لأغراض مريبة وبعيدة عن مصالح حقوق الإنسان والمجتمع الدولي.

أما بالنسبة للعلاقة بين قطع العلاقات الدبلوماسية وحماية حقوق الإنسان وهذا مايهمنا في هذا الموضوع، فإنه لا يخضع إلى قاعدة معينة لذا أن بعض الدول و لإطلاق مواقفها السياسية تلوح بقطع العلاقات الدبلوماسية أو اعتماد على بعض الأساليب التي من شأنها أن تعبر على مواقفها من خلالها، ومن بينها أسلوب التهديد أو الوعيد.

---

[1]-أحمد مرعي، مرجع سابق، ص161.

[2]- الأستاذ محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص21.

وبتسليط الضوء على ما يحدث في الشرق الأوسط، نجد أن هناك دولا تنتهك حقوق الإنسان بشكل يومي وأمام مرأى العالم وتمنعه من أن يطالب بأبسط حقوقه وهو الحق في الحياة، الحق الذي تكفله كافة المواثيق الدولية، ولكن لا نجد تدخلا من الدول الغربية لاسيما الدول التي تدور الفلك الأمريكي " الإسرائيلي"، لأن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية تقضي عدم التدخل في هذا الشأن.

في حين أنها تطلق مواقف معادية و تحشد طلقاتها وإمكانياتها من أجل استصدار قرار يدين سورية بحجة أنها تنتهك حقوق الإنسان، والجميع يعلم أن سورية تتعرض لهجمة أمريكية صهيونية شرسة، بسبب موقفها الداعم للمقاومة في المنطقة، تشكل خطة قومية معاكسة للمشروع القومي" الإسرائيلي" في الشرق الأوسط.

ولذلك لوحت الدول التي تدور في الفلك الأمريكي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع سورية في حال استمرت في قمع المتظاهرين، في حين لم تحرك ساكنا فيما يتعلق بقمع المتظاهرين التي خرجت في دول مثل البحرين والسعودية[1]، ما يدل على أن قطع العلاقات الدبلوماسية لناحية حقوق الإنسان يحمل بعدا سياسيا و يخضع لمعايير تحددها الدول بما يتناسب مع أهدافها.

يظهر أثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في المساعي التي تتم عن طريق القنوات الدبلوماسية، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو كل نزاع قائم بين الدول، وتبرز في هذا المجال أهمية وجود العلاقات الدبلوماسية لما توفيره من أدوات لحل النزاع، [2] لذلك قرر مجلس الاتحاد السويسري التدخل في حقوق الإنسان، ليكتسب معيار الفاعلية وأهمية خاصة ذلك أنّ المسعى يكون له فرصة أكثر للنجاح إذا تم اتخاذه تجاه حكومة ترتبط مع سويسرا بعلاقات مستمرة وبمصالح متبادلة، ومعنى ذلك أن الدول خلال مساعيها الرسمية، تفضل في بعض الأحيان عدم اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة رغم وجود علاقات متوترة معها، وذلك رغبة في الاحتفاظ بوسائل الاتصال كل المشاكل العالقة[3] .

ومن الملاحظ أن الدول خلال مساعيها الرسمية تلجأ غالبا إلى عدم قطع العلاقات الدبلوماسية مع أي دولة أخرى رغم وجود توتر في العلاقات معها، وذلك رغبة منها في الاحتفاظ بوسائل الاتصال المتاحة كل هاته المشاكل العالقة بينها.

[1]- راجع أحمد مرعي، مرجع سابق، ص162 ، 164.
[2] - نفس المرجع السابق، ص163، 164.
[3] - راجع أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص180.

وقد تلجأ بعض الدول لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة ما وهذا تعبيرا عن استنكارها لما يحدث بالنسبة إلى ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان ماسية، لما توفره من أداة بين الدول،[1] لذلك قرار مجلس الإتحاد السويسري بخصوص التدخل في حقوق الإنسان سكين معيار.

ويمكن القول أن العلاقة بين قطع العلاقات الدبلوماسية وحماية حقوق الإنسان مزدوجة فمن ناحية، قد تفصل الدولة أو الدول المعنية عدم قطع تلك العلاقات مع دولة أخرى رغبة في تحقيق الفاعلية اللازمة لمساعيها الرسمية، ولعدم قطع أي خيط رفيع قد يساعد على تحسين الوضع القانوني والواقعي للفرد، ومن ناحية أخرى قد تلجأ الدولة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى تعبيرا لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان، وبالتالي قد يكون اللجوء إلى القطع في هذه الحالة وسيلة لتنبيه الدولة إلى ضرورة العودة إلى طريق المستقيم.[2]

[1] -احمد مرعي، المرجع السابق، ص164.

[2]- احمد ابو الوفا،قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص181

المبحث الثاني: اثر قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي التعاقدي وعلى العلاقات الاقتصادية والمواصلات

للعلاقات التعاقدية أو بمعنى آخر المعاهدات الدولية ذات طبيعة تعاقدية بين الدول فهي عمل يسمح للأطراف المتعاقدة بتحديد مدى وموضوع وآثار علاقاتهم الاتفاقية، وبالتالي فهي تشكل الأداة الرئيسية لتطور العلاقات الدولية وهي لبّ العلاقات القانونية بين الدول ويؤدي بضرورة إلى تطويرها، كما أنه بالنسبة للعلاقات الاقتصادية فإن لها تأثير كبير على المستوى الدولي، لهذا بسبب أهميتها في توطيد العلاقة بين كافة الدول و سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين التاليين: المطلب الأول تناولنا فيه آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي التعاقدي، أما المطلب الثاني تناولنا فيه أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات الاقتصادية والمواصلات.

المطلب الأول: اثر قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي التعاقدي

إن الطبيعة الملزمة للمعاهدات الدولية هي شيء مقبول لأول وهلة في العلاقات الدولية بل هي شيء لاغني عنه، وذلك لأن استقرار وأمان العلاقات الدولية القانونية الدولية، يفرض ذلك تطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد الأداة النموذجية للإنتاج وإعداد القاعدة القانونية الدولية[1] فبضرورة ذا كانت المعاهدات ملزمة لهذه الدرجة، فهل يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى إلغاء المعاهدات السارية بين الدول المعنية ؟ وهل يمنع قطع هذه العلاقات من إبرام معاهدات فيما بينهم.

يمكن القول عامة أن العلاقات الاتفاقية والعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يرتبطان من حيث المبدأ بأية رابطة قانونية، وقد نصت على هذا المبدأ المسلم به المادتان(63،74) من اتفاقية فيينا لعام 1969م الخاصة بقانون المعاهدات :

حيث أن (المادة 63) من "**اتفاقية فيينا 1969م" لا تؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف معاهدة دولية ما على العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة إلا في حالة ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة** "[2].

[1]-Mohamed Bédjaoui : pour un nouvel ordre économique international paris UNESCO.1979.p 140.

[2]-راجع أحمد أبو الوفا،قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص162.

ومن المتفق عليه أنّ قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتعاقدة لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدات، ولا إلى وقف العمل بأحكامها بل تظل سارية ونافذة بين أطرافها دون أن يؤثر فيها "قطع العلاقات الدبلوماسية"[1] وهذا الأمر قد تضمنته (المادة 63) سالفة الذكر.

ويلاحظ أن المادة جاءت بقاعدة واستثناء :

أولا : القاعـــدة

وهي أن قطع العلاقات الدبلوماسيــة لا يؤثـر في المعاهـدات الدوليـة من حيث بقاؤها أو التزام الدول بتنفيذها، وهو مبدأ استقر عليه العمل الدولي منذ زمن بعيد استنادا إلى ثلاثة مبـادئ :

1)- مبدأ الوفاء بالعهد، وهو يعني أنه لابد للدول المتعاقدة من أن تمضي في تنفيذ التزاماتها الناتجة من المعاهدة بالرغم من كل الظروف.

2)- منع التهرب والتملص من الالتزامات الدولية تطبيقا لمبدأ حسن النية[2].

3)- إذا كان قطع العلاقات يؤدي إلى وقف الاتصالات الدبلوماسية العادية بين الدولتين التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المعاهدة، فإنّ الدول بإمكانها استخدام وسائل أخرى مثل بعثات رعاية المصالح، وكذلك البعثات الخاصة من أجل تسيير تطبيق الاتفاقية [3] .

ثانيا : الاستثنـــاء

وهو يعني بنوع معين من المعاهدات التي لا غنى عن تطبيقها في وجود العلاقات بين الدولتين، كما هو الحال بالنسبة إلى اتفاقية ثنائية بشأن حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، إذ يمكن إيقاف تطبيق هذه المعاهدات مادام لم يعد يوجد على إقليم كلا الدولتين أي مبعوث[4] .

وكذلك الأمر بالنسبة إلى كل المعاهدات التي تحتاج إلى العلاقات الودية بين الدولتين مثل معاهدات

التحالف[5]، ولعل الأمر لا ينتهي عند هذا الحد بل يتعداه، فالدول وهي في حال القطع لا تكتفي بالمحافظة على المعاهدات المبرمة سلفا، بل تقوم بإبرام معاهدات في ظل القطع كل النزاع الدائر بينها، وهو

[1]- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص258.
[2]- راجع أحمد مرعي، مرجع سابق، ص142.
[3]- راجع أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص163،162.
[4]- راجع أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص164.
[5]- راجع محمد أبو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص128.

ما أباجته (المادة 74) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، خصوصا إذا وصل النزاع إلى حال الحرب وهذه الاتفاقيات كلها ذات طبعة عسكرية [1].

لذلك يمكن القول على الرغم من قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين باستمرار العلاقات بينهما بشكل غير مباشر في حال وجود معاهدات، وعليه فقطع العلاقة الدبلوماسية في حد ذاته لا يكون له تأثير في المعاهدات الدولية، ولا يمكن بالاستناد إليه إنهاؤها أو إيقاف العمل بها، [2] وعلى الرغم من الفرق بين استقلال العلاقات الدبلوماسية والعلاقات الاتفاقية الذي تتحدر في النقاط الثلاث التالية[3] :

1)– قطع العلاقات الدبلوماسية ليس له أثر قانوني في المعاهدات المبرمة بين الدولتين، ما لم يكن هناك شروط تقتضي تنطبق هذه المعاهدات في ظل وجود علاقات دبلوماسية بينهما وذلك تطبيقا للمادة (63) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2)– قطع العلاقات الدبلوماسية لا يمنع إبرام المعاهدات بين الدولتين إذا اتفقت على ذلك، لأن قانون المعاهدات قائم أصلا على الاتفاق تطبيقا للمادة (74) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص" **لا يحول قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر دون سريان المعاهدة ولا يؤثر سريان المعاهدة في ذاته على وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية**".

3)– إذا كان القطع لا يؤثر في المعاهدات الدولية، فإن إبرام أي معاهدة ليس له أثر في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولتين. [4]

المطلب الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات الاقتصادية والمواصلات

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول وما له من ترابط في المصالح، يجعل من قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يستلزم التفكير فيه مليا، وقد جاءت الاتصالات والمواصلات في الوقت الراهن لتزيد من هذه الأهمية، حيث أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي بالضرورة إلى قطع العلاقات الاقتصادية.

[1]- راجع محمد أبو سلطان، مرجع سابق، ص129.
[2]- راجع أحمد أبو الوفاء ،قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق ص170،166.
[3]- راجع أحمد مرعي، مرجع سابق، ص144.
[4]- راجع أحمد مرعي، مرجع سابق، ص145.

كما لا يترتب عليه منع سفن كل من الدولتين من دخول موانئ الدول الأخرى أو قطع وسائل الاتصال الأخرى بينهما، ما لم تقرر الدولتان غير ذلك،[1] لأنّ قطع العلاقات الدبلوماسية وبشكل عام إذا أثر على العلاقات الاقتصادية والتجارية والمواصلات البرية والبحرية والجوية والاتصالات السلكية ولا سلكية وبريد وهاتف.

وهنا تجدر الإشارة إلى (المادة 41) لان ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على الإجراءات التي لا تتضمن استخدام القوة في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع أعمال عدوان تقرر من بين هذه الإجراءات وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البحرية والبرية والجوية والبرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[2]، ولكن دون أن يتأثر ذلك على العلاقات الاقتصادية بين الدول ما وقع بين الولايات المتحدة الأمريكية والسودان، حيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات اقتصادية إلى السودان على الرغم من أن العلاقات الدبلوماسية بينهما قد قطعت بعد عدوان حزيران 1967م.

وكذلك ما وقع بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، حيث استمرت العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين وكانت على أحسن حال ففي تاريخ 1981/08/19م حولت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيران ملياري دولار من الأرصدة الإيرانية الموجودة لديها وسعت إيران إلى تحسين علاقاتها بشركات النفط الأمريكية ريغان على شراء نفط إيراني.

وفي عام 1984م تعاقدت الولايات المتحدة الأمريكية مع إيران على شراء نفط بقيمة 53.120 مليون دولار[3] ، و كذلك احتفاظ ألمانيا الاتحادية بعلاقاتها الاقتصادية مع يوغسلافيا بسبب وجود مئة ألف عامل يوغسلافي بألمانيا الشرقية عام 1957م[4].

وبهذا فإنه يمكن لكل دولة أن تحدد مدى علاقاتها الاقتصادية أو التجارية تجاه دولة أخرى وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات القائمة بينهما، ذلك قد برر شرعية الحصار الاقتصادي بالقول أن المبدأ العام في هذا الصدد هو أن القرار الانفرادي الذي تتخذه دولة ما باللّجوء إلى الحصار الاقتصادي لا يخالف

[1]- راجع هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص232.
[2]-راجع أحمد أبو الوفاء،قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق ، ص178.
[3]- فادي ملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1993، ص633.
[4]- راجع أحمد مرعي، مرجع سابق، ص156.

في حد ذاته أية قاعدة من قواعد القانون الدولي بما في ذلك القواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أنه لإثبات عدم شرعية الحصار الاقتصادي يجب إثبات وجود قاعدة تفرض على كل دولة أن تقيم علاقات اقتصادية كاملة مع كل الدول الأخرى.

ومن الواضح أنه ليوجد قاعدة وضعية تتطلب مثل هذا السلوك حتى ولو كان مثل هذا السلوك مرغوبا، وهذا التبرير يمكن أن يطبق أيضا على العمل الانفرادي الذي تتخذه دولة ما بالتحديد علاقاتها الاقتصادية مع الدولة التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية معها[1]، بالإضافة إلى أن القانون الدولي العام لا يلزم الدولة بأن تستمر في علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، فلكل دولة الحق في أن تضع في أي وقت حد لهذه العلاقات بإدارتها المنفردة حتى لو لم تقم الدولة الأخرى بأي اعتداء أو خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها إذ قالت انه: " **لا تلتزم أي دولة بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو اقتصادية مع دولة أخرى** ".

وهناك من يرى أن هذه المقاطعة فاعلة لأنها تحصل كعقوبة جماعية فمثلا لو لم يوافق الاتجاه السوفياتي على قرارات مجلس الأمن الصادر أو قرار الدول الأعضاء به ضد العراق لما كان لها مثل هذه الفاعلية[2] ، إلا أن الاعتراف بهذا المبدأ لا يكفي بحد ذاته لضمان إزالة العدوان والإخلال بالسلم، لذلك اقتضى الأمر وضع وسائل تنفيذية و إعداد "العدة" مسبقا لاتخاذ تدابير جماعية وتحقيق هذه الغاية[3] .

و هناك حالة أخرى يكون فيها قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية والمواصلات بسبب تغير نظام الحكم، فقد تتعرض بعض الحكومات الشرعية القائمة في دولة ما للخطر أو الإطاحة من جانب مجموعة أو حكومة أخرى تفرضها ثورة شعبية أو انقلاب عسكري، وقد تسيطر هاته الحكومة الجديدة على نظام الحكم في الدولة أو على جزء منها، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث نزاع إما طويل أو قصر المدى وهذا الوضع عرفته اسبانيا خلال حربها الأهلية (1936م،1939م)، وأخرى دول انقسمت على نفسها بفعل الثورات أو التدخلات الأجنبية كالصين (الصين الشعبية و الصين الوطنية) وألمانيا (الغربية والشرقية) و كوريا و فيتنام (الشمالية والجنوبية)، ففي هذه الأقطار كانت هناك حكومتان تدعي كل منهما تمثل البلد وتطالب بضم الجزء الذي تحتله الحكومة الأخرى إليها.[4]

[1]- راجع أحمد أبو الوفا ،قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق ص178.
[2]-راجع أحمد مرعي، مرجع سابق، ص157.
[3]- نفس المرجع السابق، ص158.
[4]- أحمد مرعي، مرجع سابق ص159.

ومن هنا يكون تغيير كلي في الاتجاهات السياسية والاجتماعية والنظام الاقتصادي القائم في الدولة، لأن كل معسكر يسعى إلى المنافسة وتوسيع نفوذه، ومن آثار هذا التحول لجوء بعض الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والمواصلات مع بعض الدول الأخرى، وفي حالة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر تقطع بشكل عام جميع العلاقات الاقتصادية ومواصلات وغير ذلك بين تلك الدول بدون إنذار[1].

ومن أمثلة ذلك التوتر خطيرا أو كانت العلاقات الاقتصادية ذات ترابط كبير بين الدول فقي الأزمة الخطيرة التي حدثت بين تركيا و اليونان في كانون الأول 1868م لجأت تركيا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية وأغلقت موانئها بوجه السفن اليونانية، وعلى العكس من ذلك[2] ففي الأزمة التي حدثت بين يوغسلافيا و ألمانيا الاتحادية عام 1957م على اثر إقامة الأولى لعلاقات دبلوماسية معها، ولكن وجود أكثر من (100000) عامل يوغسلافي في ألمانيا الاتحادية دفع الطرفين إلى الإبقاء صراحة على العلاقات التجارية والمالية بينهما[3] .

وفي الأخير يمكن القول أنه لكل دولة أن تحدد مدى علاقاتها الاقتصادية أو التجارية ومدى وسائل الاتصال بالدول الأخرى على ضوء ما تحدده علاقاتها الدبلوماسية مع هاته الدول، وكذالك حسب ما تمليه الأعراف و المواثيق الدولية لان المجتمع الدولي يجب أن يعمل حسب ما تمليه مصالح الدول كافة.

[1]- عبد الله الاشعل، مرجع سابق، ص142.
[2]- هادي نعيم المالكي، مرجع سابق ص234.
[3]- نفس المرجع السابق، ص234.

المبحـث الثالث: نمـاذج قطـع العلاقـات الدبلوماسيــة (دراســة حالــة)

في ضوء ما سبق دراسته عن موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية سوف نسقط ما سبق دراسته على نموذج حي وفق التحولات و التغيرات الحادثة على المستوى الدولي الحالي بين روسيا وتركيا.

وسنتناول النموذج بصورة تفصيلية على النحو التالي: حيث تناولنا في المطلب الاول أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين روسيا وتركيا، اما المطلب الثاني تناولنا فيه أثار قطع العلاقات الدبلوماسية بين روسيا وتركيا.

المطلب الأول: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين روسيا وتركيا.

اليوم تمر العلاقات بين الجانبين بمرحلة تغيير واضحة الملامح، قد تظهر أثارها تباعا لخلق صيغة عصرية لإدارة هذه العلاقة، ليس من مبالغة القول إن طبيعة الموقع الجغرافي لتركيا هي التي حددت عبر التاريخ شكل و مسار علاقاتها مع الدول الجوار، و هو ما ينطبق بصورة جلية على العلاقات التركية الروسية التي شهدت خطوات للتقارب و أخرى للتباعد طبقا لتضارب المصالح و الرؤى بينهما.

فإذا كان صحيحا إن العلاقات بين البلدين من الأهمية بمكان أن يحرص الطرفان على تنميتها والحفاظ عليها، فعلى مدار التاريخ الطويل للدولتين مرت علاقاتهما بموجات من الصعود والهبوط ارتباط بتوجهات القيادة السياسية في الدولتين من ناحية، و بالارتباطات الدولية والإقليمية لكل طرف من ناحية أخرى، وبطبيعة القضايا و المشكلات الخلافية بينهما من ناحية ثالثة، فيذكر إن هناك ميراث تاريخيا من الخلافـات بين البلدين[1]، الخلافـات حـول المرور فـي مضيـق البوسفـور و التنافس على نقل بترول أسيا الوسطى، و المواقف من قضية النزاع حول منطقة (تاغورنو كاراباخ) بين أذربيجان و أرمينيا، والقضية القبرصية و الدعم الروسي لليونان، ومشكلة الشيشان و الموقف التركي منها و اليوم تمر العلاقات بين الجانبين بمرحلة تغيير واضح.

سنحاول في هذا المطلب تبيان أسباب الخلافات :

على الرغم من هذا التقارب الروسي التركي الذي عبر عنه اجتماعات إسطنبول بين الروسي "**فلاديمير بوتين**" والتركي "**رجب طيب أردوغان**" والتي بلغ عددها 30 اجتماعًا خلال السنوات الثماني الماضية، حيث

1- نظر محمد طلعت ،كاتب صحفي "دراسات حول العلاقات التركية الروسية مجالات التقارب و قضايا الخلاف"ص، 01 المتوفر في الموقع الالكتروني /http ://www.rouyaturkiyyah.com

شهد العام الماضي فقط لقائين جمعهما، إلا أن ثمة عددًا من النقاط الخلافية والعقبات التي قد تحول دون مزيد من التقارب بينهما، وتتركز في مجموعة من القضايا المحورية، منها[1]:

1- **الأزمة السورية،** يتباين الموقفان الروسي والتركي حول الأزمة السورية، ففي الوقت الذي أعلنت فيه أنقرة دعمها للمعارضة السورية المسلحة، وهو ما بدا واضحًا في دعوة الأسد للتنحي والسماح لقيادة الجيش السوري الحرّ بالتمركز في مخيم اللاجئين.

فضلا عن دعوة أنقرة حلف شمال الأطلسي لنشر صواريخ "بانربوت" في تركيا للمرة الأولى منذ عشر سنوات تقريبًا بحجة أنه إجراء دفاعي على خلفية الاشتباكات بين الثوار والقوات الحكومية بالقرب من الحدود التركية، خاصة بعد إطلاق القذائف من سوريا التي سقطت في بلدة على الحدود التركية في أكتوبر2012م، مما أسفر عن مقتل خمسة أشخاص، وسبقتها في يونيو من العام ذاته إسقاط الدفاعات الجوية السورية طائرة تركية مقاتلة في شرق البحر المتوسط[2].

على الجانب الآخر، تتمسك موسكو بدعم نظام الرئيس بشار الأسد وتحول دون تبني أي قرار في مجلس الأمن الدولي يدين هذا النظام، حيث يذكر أن روسيا صوتت بالفيتو ثلاث مرات لحماية النظام السوري.

وقد اتسعت حدة الخلاف بين البلدين حتى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع قيام القوات الجوية التركية في **11 أكتوبر2015م،** باعتراض طائرة مدنية سورية متجهة من موسكو إلى دمشق اشتبهت أنقرة في أنها تقل شحنة عسكرية لوزارة الدفاع السورية، و أكدت روسيا أن الطائرة تقل تجهيزات رادار لا تحظرها الاتفاقات الدولية، مبررة بأن هذه الأسلحة تأتي وفقًا لاتفاقات سابقة مع الدولة السورية ولم يشملها أي قانون حظر من الأمم المتحدة التي هي وحدها المخولة بالمنع.

المطلب الثاني :أثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين روسيا و تركيا

سنقتصر دراستنا في هذا المطلب إلى أهم أثار وهي من ناحية الاقتصادية نظرا لحجم التبادل التجاري الكبير بين البلدين وسنحاول تحليل هذه الآثار فيما يلي :

[1]- راجع محمد طلعت ،مرجع سابق،من نفس ص 01.
[2]- نفس مرجع السابق،من نفس ص 01 .

توصف العلاقات الاقتصادية بين تركيا وروسيا بالمتينة، كما يقدر حجم التبادل التجاري بين البلدين بعشرات المليارات، ومع هذا فإن بعض نقاط التوتر والخلاف على قضايا سياسية بدأ يطفو على السطح، بلغ ذروته بإسقاط مقاتلات تركية طائرة حربية روسية انتهكت الأجواء التركية، في ظل هذه المعادلة أيهما ستنتصر على الآخر السياسة أم الاقتصاد؟ وهل تحول متانة العلاقة الاقتصادية دون اتساع نطاق التوتر والأزمة بين البلدين؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من ومضة تاريخية على منعطفات العلاقات الاقتصادية بين روسيا وتركيا وأهم محطاتها.

تمتد الأزمات التجارية بين كل من تركيا وروسيا، إلى سنين طويلة تمتد إلى أكثر من خمسة قرون، أي منذ عهد الخلافة العثمانية، نظرًا للقرب الجغرافي لكل منها، إذ يفصل بينهما البحر الأسود وجبال القوقاز. ومع حملات التوسع التي قادها كل من البلدين، التقى الطرفان في صراعات كثيرة، فقد حاولت روسيا مرارًا الاستيلاء على شبه جزيرة القرم التابعة للدولة العثمانية، لأغراض تجارية، إلى أن نجحت بضمها في مارس/آذار الماضي، الأمر الذي أثار حفيظة الأتراك، لعلاقاتهم وتاريخهم المشترك مع مسلمي القرم من جهة، ولتهديد المصالح التركية الإقليمية في منطقة البحر الأسود وعلاقاتها التجارية مع دول شرق أوروبا من جهة أخرى[1].

إلا أن التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين، كان قد نما باطراد ملحوظ في السنوات الأخيرة، رغم اختلافاتهما الكبيرة في ملفات سياسية عديدة، فخلال مراسم افتتاح مسجد موسكو الكبير

في شهر سبتمبر/أيلول من العام الجاري، والذي حضره كل من الرئيسين التركي والروسي.

فقد أعرب" **بوتين** " عن رضاه عن تطور العلاقات الثنائية مع تركيا، مشيدًا باستمرار عملية تنويع التواصل التجاري الاقتصادي بين البلدين وازدياد حجم الاستثمارات المتبادلة، ومشيرًا إلى أن روسيا بالرغم من "بعض الصعوبات" إلا أنها تعد ثاني أكبر شريك تجاري لتركيا، بدوره توقع الرئيس التركي رجب طيب أردوغان زيادة التبادل التجاري بين البلدين إلى 100 مليار دولار بحلول عام 2023.

[1]-رويسا و تركيا ، هل يصلح الاقتصاد ما أفسدته السياسة، غيداء أبو خيران، 2015/11/25، المتوفر في الموقع الالكتروني http://www.trtarabic.tv

في حين بلغ حجم التبادل التجاري بين البلدين عام 2013 نحو 32.7 مليار دولار أمريكي،[1] ومع أن 70% من الغاز الذي تستهلكه تركيا يأتي من روسيا، إلا أن البلدين يقبلان على تنفيذ مشاريع مشتركة في قطاع الطاقة، أبرزها مشروع "السيل التركي"، والذي ينصُ على نقل الغاز الطبيعي الروسي إلى تركيا عبر البحر الأسود بأربعة خطوط، أحدهما سيمتد من روسيا إلى تركيا مباشرة، وثلاثة خطوط تنتهي عند الحدود التركية اليونانية، حيث يخطط لإقامة مستودعات ضخمة للغاز هناك، وقد كان توقيع اتفاقية مشروع "السيل التركي"، قد تم تعليقه بين الجانبين، إلى حين تشكيل الحكومة البرلمانية في تركيا، بالإضافة إلى مشروع محطة "أك كويو" للطاقة النووية، الذي يتضمن بناء 4 مفاعلات بقدرة 1200 ميجا واط في تركيا، دون تحديد موعد بدء تشييد أول محطة نووية[2].

خلفت القرارات الروسية الأخيرة بفرض عقوبات ذات طبيعة اقتصادية ضد تركيا بعد إسقاط المقاتلة الروسية سوخوي 24 ردود أفعال متباينة في صفوف المهتمين بالشأن الاقتصادي في تركيا.

ففي حين استبعد خبراء اقتصاديون من مختلف التوجهات ذهاب الروس بعيدا في تنفيذ تهديداتهم اعتبرها تجار أتراك ناقوس خطر يعلن أنهم باتوا على مشارف مرحلة خسارات لا مفر منها.

وعمدت روسيا في الأيام الأخيرة إلى اتخاذ إجراءات ذات طابع عقابي ضد تركيا تشمل فرض قيود على وارداتها الغذائية وإلغاء مشاريع مشتركة معها، وتعليق الرحلات السياحية، كما أعلنت السلطات الروسية قرارها فرض التأشيرات على المواطنين الأتراك الوافدين لأراضيها مع بداية العام المقبل[3].

وتثير حادثة إسقاط الطائرة الروسية، التي اخترقت الأجواء التركية ، ومن قبلها التدخل الروسي في سوريا والهجمات على جبل التركمان في اللاذقية، علامات استفهام كثيرة حول مستقبل العلاقات التركية الروسية، ولاسيما الاقتصادية والتجارية منها، ففي وقت سابق، كان الرئيس التركي، قد صرح بلغة صارمة، بعد حادثة الاختراق الأولى لطائرة روسية للأجواء التركية، أن تركيا بإمكانها أن تحصل على الغاز الطبيعي من أماكن أخرى غير روسيا، وأن دولًا أخرى يمكن أن تبني محطة "أك كويو" النووية، إن لم يشيدها الروس.

---

[1]–غيداء أبو خيران، مرجع سابق.

[2]-اردوغان –فرانس 24- روسيا لا تحارب تنظيم الدولة الاسلامية بل تستهدف معارضي الأسد، بوعلام غبشي، 2015/11/27، المتوفر في الموقع الالكتروني.http://www.france24.com/ar/20151126 ,

[3]-اردوغان يحذر روسيا بعد خرقها أجواء تركيا ، وكالة الجزيرة، 2016/01/30، المتوفر في الموقع الالكتروني.http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2015/11/27,

قال الرئيس التركي" **رجب طيب أردوغان**" إن حكومته ستتصرف "بصبر لا بعاطفة" قبل اتخاذ أي إجراءات ردا على قرار روسيا فرض عقوبات على تركيا، وقال ردا على اتهامات "**بوتين**" بأن تركيا تحمي تهريب نفط "الدولة الإسلامية"، "لو ثبتت (اتهامات بوتين) فإن كرامة أمتنا كانت تفرض أن أغادر مهامي" مضيفا أن تركيا تستورد حاجاتها من النفط "بطرق قانونية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن حجم واردات الغاز في تركيا، من المتوقع أن يصل، هذا العام، إلى ما يقارب الثلاثين مليار متر مكعب.

من جانبه، قلّل أستاذ العلاقات الدولية في جامعة غازي عنتاب التركية "**ألبير دادة**" من شأن تأثير سقوط الطائرة الروسية على العلاقات الاقتصادية التركية – الروسية،وقال "**دادة**" في مكالمة مع موقعTRT العربية، "لا أعتقد أنه سيكون هناك تأثر أو تغير جدي في العلاقات الاقتصادية الثنائية بين البلدين، لأن كلاهما بحاجة للآخر، ولأن روسيا فهمت خطأها لكنها تكابر."

وفسر "**دادة**" التهديدات الروسية التي ظهرت في وسائل الإعلام المختلفة، أنها كانت بغرض التسويق الإعلامي لا غير، ولأن **بوتين** مضطر لإبداء ردة فعل عنيفة لن تتطور لدرجة قطع العلاقات الاقتصادية.[2]"

وأكد "**دادة**" أنّ الأزمة لن تتعمق أكثر من ذلك، مضيفًا أن تدفق الغاز الروسي لتركيا سيستمر من جهته اعتبر عضو جمعية رجال الأعمال والصناعيين المستقلين (موسياد) يوسف أتان أن أهم مسألة اقتصادية بين البلدين هي الغاز الطبيعي.

وتابع أنه وبسبب الحصار الذي فرضه الغرب على روسيا في أعقاب الأزمة الأوكرانية يعاني الاقتصاد الروسي من انكماش خلال الأشهر الماضية.

واعتبر أتان أن الاقتصاد الروسي يعتمد بشكل كبير في بقائه قويا على أرباحه من بيع الغاز الطبيعي، "لهذا لن يجازف الروس بقطع مصدر مهم كتركيا، لأن إيقاف تصدير غازها الطبيعي عبر تركيا سيزيد الصعوبات التي يعاني منها الاقتصاد الروسي".

ومن جهة المعارضة التركية، اعتبر الخبير الاقتصادي " **إمري ديليفالي**" *التصريحات الروسية ضد الاقتصاد التركي رد فعل طبيعي ورمزي يهدف من خلاله* المسؤولون الروس الحفاظ على صورة "الدب الروسي القوي" وتحاشي غضب الرأي العام الروسي ضدهم.

---

[1]-Op cit, http://www.trtarabic.tv

[2] -Op cit, http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2015/11/27/-

واستبعد " **ديليفالي** " أن يجازف الروس بإلغاء المشاريع الكبرى مع تركيا مثل المفاعل النووي ومشروع نقل الغاز المعروف باسم " **ترك ستريم** "، واعتبر أن مثل هذه الاتفاقيات ليست وليدة اليوم ومعقدة ولا يمكن إلغاؤها ببساطة.

وقلل من تأثير مقاطعة السياح الروس لتركيا والذين يغلب توجههم إلى مدينة أنطاليا جنوبي تركيا، مشيرا إلى أن الموسم السياحي يبدأ في مايو/أيار من كل عام.

وأضاف أن تجار المنطقة وخلال العامين الماضيين شهدوا تراجعا بنسبة 70% في مبادلاتهم التجارية مع الروس بسبب المشاكل التي يعاني منها اقتصاد روسيا وتراجع قيمة عملته.

ولفت إلى أنه في حال نفذ الروس تهديداتهم فسيتكبد التجار الأتراك فواتير باهظة، مشيرا إلى أن العديد من التجار بدؤوا يلمسون خطورة الأزمة بين البلدين بسبب عدم تمكنهم من إرسال بضائعهم إلى روسيا لرفض الموانئ هناك استقبال السفن التركية[1].

وتعليقًا منه على توجيهات القيادة الروسية للسياح الروس بعدم التوجه لتركيا، قال "**دادة**" إن القيادة الروسية مضطرة لقول ذلك لشعبها حتى لا تظهر بموقف الضعيف.

وإجابة على فرضية أن استخدام روسيا، لورقة الغاز الطبيعي الذي تصدره لتركيا، كورقة ابتزاز، أكد الصحفي المتخصص بالشأن التركي، **إسلام حلايقة**، في مقابلة مع TRT العربية، أن تركيا بموضع قوة وبإمكانها إيجاد بدائل كثر لروسيا كمصدّرٍ للغاز، مثل إيران والجزائر وإقليم كردستان العراق وغيرها من الدول.

وأضاف **حلايقة**، أن روسيا تنوي إنشاء وتدشين مشاريع عديدة في الأراضي التركية، تتعلق بالغاز الطبيعي والطاقة النووية، لذلك فتركيا تمتلك ورقة الموافقة أو الرفض على تلك المشاريع.

وهكذا يمكن الاستنتاج بأن نفوذ الاقتصاد والمصالح الاقتصادية سيدفع كلا البلدين لإعادة ترميم ما أفسدته السياسة وتسوية الخلافات البسيطة التي تحدث بين حين والأخر[2].

[1] - Op cit, http://www.aljazeera.net/news.
[2] - Op cit, http://www.trtarabic.tv

كخلاصة مما تقدم أن القطع يرتب أثار مختلفة ومتعددة، لان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يكون إلا لأسباب تراها هاته الدول انتهاك لحقوقها و تدخل في شؤونها الداخلية، و ينجر عن ذلك أثار قد تؤدي إلى قطع كافة العلاقات الدبلوماسية بين هاته الدول على جميع الأصعدة، بما فيها العلاقات القنصلية و العلاقات الاقتصادية.

لأن قطع العلاقات الدبلوماسية يوثر تأثيرا سلبيا على العلاقات الدبلوماسية فإنها تؤثر على العلاقات القنصلية وعلى حقوق الإنسان وعلى الصعيد الاقتصادي، لهذا على الدول المحافظة على علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى، وخاصة ضمان علاقات قنصلية و كذا عدم انتهاك حقوق الإنسان و تطوير العلاقات الاقتصادية وهذا بهدف المحافظة على العلاقات الدبلوماسية.

خاتمـــة

بعد عرضنا لموضوع قطع العلاقات الدبلوماسية اختتمناه بما توصلنا إليه من استنتاجات على النحو التالي :

1- أن القطع نظاما قانونيا يتمتع بخصائصه الذاتية التي تجعله متميزا أو مستقلا عن غيره من الظواهر القانونية مثل الوقف وغيره، وتعبيرا عن إرادة ورغبة الدولة في وضع حد نهائي للاتصال السياسي مع الدولة النظيرة.

2- أن طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية بصفة أساسية كونه عملا تقديريا ومنفرد الجانب،وهذا العمل قانوني يظهر إلى حيز الوجود بتعبير عن إرادة لإحدى الدول سواء بصورة صريحة أو ضمنية،وسواء كان كتابيا أو شفهيا مشتملا على التسبيب أو بدونه.

3- فعادة ما يكون وراء قطع هذه العلاقات دوافع وأسباب تؤدي إلى قطع علاقاتها، أما حفاظا عن آمنها القومي أو صيانة لسيادتها على المستوى الخارجي، ورعاية مصالحها وإجمالا تتخذ أسباب القطع إما قيام الحرب، أو الاعتداء على حق من حقوق الدولة،أو تنفيذ قرار منظمة دولية أو تضامنا مع دولة أخرى.

4- أن القطع يرتب أثار مختلفة ومتعددة،فقد بينا اثر القطع على العلاقات القنصلية بمعنى أن قطع الدبلوماسي لا يؤثر على العلاقات القنصلية،كما يمكن أن يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية قطع العلاقات القنصلية، غير أن الاتجاه السائد يقضي بالاحتفاظ بهذه الأخيرة كأداة تمثل الحد الأدنى للاتصال بين البلدين،تكون بمثابة محفز لإعادة العلاقات الدبلوماسية.

5- أن اثر القطع على حقوق الإنسان هو عدم قطع تلك العلاقات مع دولة أخرى رغبة في تحقيق الفاعلية اللازمة لمساعيها الرسمية ولعدم قطع أي خيط رفيع قد يساعد على تحسين الوضع القانوني والواقعي للفرد ومن ناحية أخرى قد تلجا الدولة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى تعبيرا لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا تنبيه الدولة إلى ضرورة العودة إلى الطريق المستقيم.

6- وما خلصنا إليه كذلك على أثار القطع على القانون التعاقدي أي على كافة المعاهدات التي نشأت بين الدولتين في ظل الظروف العادية وفق اتفاقية جنيف للمعاهدات 1969م، أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يلغي الاتفاقيات الناشئة سابقا بين دولتين، إلا إذا كانت العلاقات الدبلوماسية سببا في إنشائها.

7- أن العقود المبرمة والاتفاقيات الاقتصادية، لا يمسها القطع بآي اثر مباشر ما لم تعبر إحدى الدول المعنية عن إرادتها في خلاف ذلك.

و وفقا للاستنتاجات السابقة فنقترح ما يلي:

1- ندعو الدول إلى التقليل من اللجوء إلى هذا الإجراء يستدعي ذلك اتخاذ إجراءات وإتباع وسائل للحد من القطع، وذلك اعتماد دبلوماسية الوقائية والأخذ بمبدأ الحل السلمي للنزاعات وتطوير العلاقات الودية والتعاون الدبلوماسي وهي أفضل وسائل للحد من القطع وأثاره السلبية وهو ما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية خاصة ما جاء في ديباجتها.

2- كما يمكن إنشاء منظومة قانونية بسيطة ودقيقة، يلجا إليها في حال وجود خلافات بين الدول فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية.

3- تحديد المهام الدبلوماسية بدقة ونفس الشيء بالنسبة للواجبات الدبلوماسية وخاصة واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي يعد من أكثر الأسباب التي تعوق العمل الدبلوماسي.

4- كما نقترح إنشاء نظام مسؤولية دولية صارم وفعال عن العمل الدبلوماسي، يكون كفيل بحماية دولة معتمدة من جهة والدولة المعتمد لديها من جهة أخرى وبهذا يمكن تجنب خلافات.

الحمد لله الذي أهدانا لذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

تم بحمد لله و التوفيق من الله عز و جل

الملاحـــق

الملحق الثاني

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد ، وإذ تعي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين ، وبتنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدّت للتوقيع في 18 إبريل سنة 1961.

وإذا نعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضاً في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان، مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد, بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم.

وإذا تأكّد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

قد اتفقت على ما يأتي :

مادة (1)

1- لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو:

أ- اصطلاح (بعثة قنصلية) بمعني أي قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

ب- اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها.

جـ ـ اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلّف بالعمل بهذه الصفة.

د- اصطلاح (عضو قنصلي) يعني أي شخص يكلّف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.

هـ - اصطلاح (موظف قنصلي) يعني أي شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية.

و- اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية.

ز- اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليين والموظفين القنصليين، وأعضاء طاقم الخدمة.

ح- اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلي) يشمل الأعضاء القنصليين- فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة.

ط- اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية.

ي- اصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها ـ أياً كان مالكها ـ المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية.

ك - اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية, وكذلك أدوات الرمز, وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.

2- يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين : الأعضاء القنصليون العاملون والأعضاء القنصليون الفخريون, وتطبّق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليّون عاملون. أمّا نصوص الباب الثالث فتسرى على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخريون.

3- أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة, لهم وضع خاص تحكمه المادة (71) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول

(العلاقات القنصلية بصفة عامة)

القسم الأول :إنشاء العلاقات القنصلية

مادة (2)

1- تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.

2-الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

3- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية.

مادة (3)

ممارسة الأعمال القنصلية:

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية: ويمكن أيضاً ممارسته بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (4)

إنشاء بعثة قنصلية:

1- لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلاَّ بموافقة هذه الدولة.

2- يحدّد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.

3- لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلاَّ بموافقة الدولة الموفد إليها.

4-ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية, افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.

5- وينبغي أيضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعاً لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرّها.

مادة (5)

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية:

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها- أفراداً كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

ج - الاستعلام - بجميع الطُّرق المشروعة - عن ظروف وتطورات الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقاريرها عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

د- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.

تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً كانوا أو هيئات.

و- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ز- حماية مصالح رعاية الدولة الموفدة - أفراداً أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة.

ح - حماية مصالح القصّر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصاً في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم.

ط - تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة- طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة - لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر- الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

ي- تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة، أو في - حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات - بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ك- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة. على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة, وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل- تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلي أطقمها، وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها، وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحّارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

م- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

مادة (6)

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية:

في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها، يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته.

مادة (7)

ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة:

يجوز للدولة الموفدة ـ بعد إخطار الدول المعنية، وما لم تعترض إحداهما على ذلك صراحة ـ أن تكلّف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما، بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى.

مادة (8)

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة:

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفد إليها, ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

مادة (9)

درجات رؤساء البعثات القنصلية:

1- ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلي أربع درجات وهي:

أ- قناصل عامون.

ب- قناصل.

جـ- نواب قناصل.

د- وكلاء قنصليون.

2- الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

مادة (10)

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية:

1- يعيّن رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة، ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها.

2- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقاً للقوانين واللوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفد إليها.

مادة (11)

البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين:

1- يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة ـ على شكل براءة أو سند مماثل ـ تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين، تثبت فيها صفته وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاصه ومقر البعثة القنصلية.

2- ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل، بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب، إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها.

3- يمكن للدولة الموفدة ـ إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها - أن تستعيض عن البراءة أو السند المماثل، بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (12)

الإجازة القنصلية:

1- يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمي "إجازة قنصلية" أياً كان شكل هذا الترخيص.

2- الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية، ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة.

3- مع مراعاة أحكام المادتين (13) و (15) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على إجازة قنصلية.

مادة (13)

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية:

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية. وتطبّق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً في مثل هذه الحالة.

المادة (14)

إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية:

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله ـ ولو بصفة مؤقتة ـ يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

مادة (15)

القيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة:

1- إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته، فيمكن أن يقوم رئيس البعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

2- يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعيّنها الوزارة، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو ـ في حالة عدم وجودها ـ بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو ـ في حالة تعذّر ذلك ـ بمعرفة أي سلطة مختصة بالدولة الموفدة. وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدماً, وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضواً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.

3- يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية, كما لو كان رئيساً للبعثة القنصلية. ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

4- في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

مادة (16)

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية:

1- تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

2- غير أنّه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية.

3- إذا منح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في نفس التاريخ، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعاً للتواريخ التي قدّمت فيها براءاتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (3) من (م/11) إِلى الدولة الموفد إليها.

4- ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقاً للتواريخ التي تسلّموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (15).

5- يجئ ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.

6- رؤساء البعثات القنصلية يتقدّمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.

مادة (17)

قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية:

1- إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فإنه يجوز لعضو قنصلي ـ بموافقة الدولة الموفد إليها ودون أن يؤثّر ذلك في طابعه القنصلي ـ أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية, وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخوّله أي حقّ في المزايا والحصانات الدبلوماسية.

2- يمكن ـ بعد إعلان الدولة الموفد إليها ـ تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية. وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية إلي مثل هؤلاء الممثلين, غير أنه، فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارسه, ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (18)

قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي:

يمكن لدولتين أو أكثر ـ أن تعيّنا نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد إليها وبشروط موافقة هذه الدولة.

مادة (19)

تعيين أعضاء الطاقم القنصلي:

1- مع مراعاة أحكام المواد (20) و (22) و (23) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي.

2- تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بالاسم الكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية، وذلك مقدماً وبوقت كافٍ ليتسنّي للدولة الموفد إليها ـ إذا شاءت- ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (3) من المادة (23).

3- يمكن للدولة الموفدة - إذا كانت قوانينها تحتم ذلك ـ أن تطلب من الدولة الموفد إليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيساً لبعثة قنصلية.

4- ويمكن للدولة الموفد إليها ـ إذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلّب ذلك ـ أن تمنح إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيساً لبعثة قنصلية.

مادة (20)

حجم الطاقم القنصلي:

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية، فللدولة الموفد إليها أن تحتم أن يبقي هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولاً وعادياً بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية.

مادة (21)

الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية:

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية, وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات, إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعيّنها هذه الوزارة, وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو - في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.

مادة (22)

جنسية الأعضاء القنصليين:

1- من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليّون من جنسية الدولة الموفدة.

2- لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد إليها إلاَّ بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة.

3- ويجوز للدولة الموفد إليها أن تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

مادة (23)

الأشخاص المعتبرون غير المرغوب فيهم:

1- يجوز للدولة الموفد إليها- في أي وقت - أن تبلّغ الدولة الموفدة أن عضواً قنصلياً أصبح شخصاً غير مرغوب فيه (person Non Grata) وأن أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولاً (N,est Pas acceptable) وعلى الدولة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو أن تنهي أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.

2- إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فقرة ، فيجوز للدولة الموفد إليها - حسب الأحوال - إما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني أو أن تكف عن اعتباره عضواً في الطاقم القنصلي.

3- يمكن أن يعتبر شخص عيّن عضواً في بعثة قنصلية كشخص غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفد إليها أو - إذا كان موجوداً فيها أصلاً قبل تسلّمه أعماله في البعثة القنصلية, وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه.

4- الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بإبداء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة .

مادة (24)

إخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والرحيل:

1- تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعيّنها هذه الوزارة عن الآتي:

أ- تعيين أعضاء البعثة القنصلية، ووصولهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم ، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلّقة بصفتهم والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

ب- وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي، وعند الإمكان حالة ما إذا انتمى شخص لأسرة أو لم يعد عضواً بها.

ج ـ الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة,.

د ـ تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.

3- يجب أن يتم التبليغ مقدماً في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك .

القسم الثاني : انتهاء الأعمال القنصلية

مادة (25)

انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية:

تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية ـ عادة ـ بالآتي:

أ- إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.

ب- سحب الإجازة القنصلية.

ج ـ إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضواً بالطاقم القنصلي.

مادة (26)

الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها:

يجب على الدولة الموفدة ـ حتى في حالة نزاع مسلّح ـ أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها, وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم ـ مهما كانت جنسيتهم ـ الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل والمغادرة إليها في أقرب فرصة ممكنة وبعد إنهاء أعمالهم, ويجب عليها بصفة خاصة ـ إذا ما استدعى الأمر ـ أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها ويكون تصديرها محظوراً وقت الرحيل.

مادة (27)

حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية:

1- في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:

أ- تلتزم الدولة الموفد إليها ـ حتى في حالة نزاع مسلّح ـ باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية.

ب- يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجود بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

ج- ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

2- في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية، تسرى أحكام الفقرة (1-أ) من هذه المادة.

وعلاوة على ذلك.

أ- إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها, وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظاتها القنصلية، ويجوز أيضاً تكليفها ـ بموافقة الدولة الموفد إليها ـ بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة.

ب- إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها، فتسرى أحكام الفقرة (أ ـ ب - ج) من هذه المادة.

الباب الثاني

(التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والاعضاءالقنصليين العاملين وباقي اعضاء البعثة القصلية)

القسم الأول :التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

مادة (28)

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها.

مادة (29)

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة:

1- للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد إليها وفقاً لنصوص هذه المادة.

2- يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبني الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية.

3- تراعي قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها والعرف المتبع فيها عند ممارسة الحقوق الممنوحة بمقتضى هذه المادة.

مادة (30)

السكن:

1- يجب على الدولة الموفد إليها ـ في حدود قوانينها ولوائحها ـ أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها أو أن تساعدها في العثور على مبانٍ بأي طريقة أخرى.

2- ويجب عليها كذلك ـ إذا لزم الأمر ـ أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة (31)

حرمة مباني القنصلية:

1- تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

2- لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلاَّ بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. غير أنّه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة, في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.

3- مع مراعاة أحكام الفقرة (ف) من هذه المادة، فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها ، وكذا لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

4- يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة, وفي حال ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض, فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنّب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعّال للدولة الموفدة.

مادة (32)

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب:

1- تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية "العامل" ـ إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها ـ من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية، أو بلدية ، أو محلية، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

2- الإعفاء الضرائبي المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة لا يطبّق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها بفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

مادة (33)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية:

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت.

مادة (34)

حرية التنقل:

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرّم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني، فإن الدولة الموفد إليها تضمن حرية التنقّل والتجوّل في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

مادة (35)

حرية الاتصال:

1- على الدولة الموفد إليها أن، تسمح وتؤمّن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلّق بأعمالها الرسمية . وللبعثة القنصلية ـ لدى اتصالها بحكومتها أو البعثات الدبلوماسية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت, أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية, غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلاَّ بموافقة الدولة الموفد إليها.

2- تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة، واصطلاح " المراسلات الرسمية " يعني كافة المراسلات المتعلّقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.

3- لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية ، إلاَّ أنّه ـ إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة ـ فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة. فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك, تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

4- يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها, ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

5- يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلية . بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة, ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة, وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها. ويجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

6- يجوز للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة. وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (5) من هذه المادة ، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة التي في عهدته للجهة المرسلة إليها .

7- يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموحا به, ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي, وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة، ويجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية.

مادة (36)

الاتصال برعايا الدولة الموفدة:

1- رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

أ- يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية, كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلّق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب ـ يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة ـ بدون تأخير ـ إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته, أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك.

وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير, ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

ج- للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً, ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم. ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون عن اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء.

2- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وبشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

مادة (37)

الإبلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية,

إذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد إليها المعلومات التالية فعليها:

أ- في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة, أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها.

ب- أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضي منها تعيين وصي أو ولي أمر على أحد رعايا الدولة الموفدة القصّر أو ناقصي الأهلية, إلا أنه - فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور - يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ج- إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفد إليها الإقليمية أو الداخلية, أو إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة الموفد إليها, فعليها أن تقوم بإبلاغ ذلك بدون تأخير إلى أقرب بعثة قنصلية من المكان الذي حدث فيه الحادث.

مادة (38)

الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها:

يجوز للأعضاء القنصليين - عند ممارستهم لمهام وظائفهم - أن يتصلوا:

أ- بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية.

ب- بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسموحا به وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو حسبما تقضي به الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

مادة (39)

الرسوم والمتحصلات القنصلية:

1- يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل - في الدولة الموفد إليها - الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية.

2- تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد إليها.

القسم الثاني: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين) وباقي أعضاء البعثة القنصلية

مادة (40)

حماية الأعضاء القنصليين:

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم, وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

مادة (41)

الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين:

1- يجب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس, إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.

2- فيما عدا الحالة المبنية بالفقرة (1) من هذه المادة, لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذا لقرار قضائي نهائي.

3- إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي, فعليه المثول أمام السلطات المختصة, إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظرا لمركزه الرسمي - وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة بالطريقة التي تعوق إلى أقل حد ممكن, ممارسة الأعمال القنصلية, وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة التحفّظ على عضو قنصلي, فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

مادة (42)

الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة:

في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده, تقوم الدولة الموفدة إليها بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية, وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجها ضد رئيس البعثة نفسه، فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

مادة (43)

الحصانة القضائية:

1- الأعضاء والموظفون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية.

2- ومع ذلك لا تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي:

أ- الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن هذا التعاقد - صراحة أو ضمناً - بصفته وكيلا عن الدولة الموفدة.

ب- أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببه مركب أو سفينة أو طائرة.

مادة (44)

الالتزام بأداء الشهادة:

1- يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية. ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة, أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة - أما إذا رفض عضو قنصلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

2- يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنّب عرقلة تأديته, ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه, كلما تيسّر منه ذلك.

3- أعضاء البعثة القنصلية ليسو ملزمين تأدية الشهادة عن وقائع تتعلّق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية لها. ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

مادة (45)

التنازل عن المزايا والحصانات:

1- يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (41) و (43) و (44) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.

2- يجب أن يكون هذا التنازل صريحا في جميع الأحوال, فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة, ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفد إليها.

3- إذا رفع عضو أو موظف قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقا للمادة (43) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوي المدنية أو الإدارية, لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل خاص.

مادة (46)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة:

1- يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون - وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

2- غير أن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لا تسرى على أي موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة أو الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها, ولا تسرى كذلك على أي فرد من أفراد أسرته.

مادة (47)

الإعفاء من تراخيص العمل:

1- يعفى أعضاء البعثة القنصلية - بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الموفد إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية.

2- يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعون للأعضاء, والموظفون القنصليون, إذا كانوا لا يقومون بأي مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها.

مادة (48)

الإعفاء من التأمين الاجتماعي:

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة, يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة - وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من أحكام التأمين الاجتماعي

القائمة في الدولة الموفد إليها.

2- يسرى كذلك الإعفاء المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية, وذلك بشرط:

أ- ألا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة.

ب- أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

3- يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة, أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها على أصحاب الأعمال.

4- الإعفاء المذكور في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

مادة (49)

الإعفاء من الضرائب:

1- يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون - وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم - من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية, الأهلية والمحلية والبلدية, مع استثناء:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

ب- الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (32).

ج- ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (51).

د- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص - بما في ذلك مكاسب رأس المال - النابعة في الدولة الموفد إليها, والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

و- الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة, مع مراعاة أحكام المادة (32).

2- يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

3- يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

مادة (50)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي:

1- تسمح الدولة الموفد إليها - مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها - بإدخال الأشياء التالية, مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى, ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه, بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

2- يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

3- يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم, ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنّها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (أ - ب) من هذه المادة, أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها, ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

مادة (51)

تركة عضو البعثة القنصلية, أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه, تلتزم الدولة الموفد إليها بالآتي:

أ- السماح بتصدير منقولات المتوفي , مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد إليها, والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة.

ب- عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي تربط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضواً بالبعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية.

مادة (52)

الإعفاء من الخدمات الشخصية:

تعفى الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أياً كانت طبيعتها, ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

مادة (53)

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية:

1- يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجودا أصلاً في إقليم الدولة الموفد إليها.

2- يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه, وكذلك أعضاء طاقمه الخاص, بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية, اعتبارا من آخر تاريخ من التواريخ التالية:

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقا للفقرة (1) من هذه المادة أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقمه الخاص.

3- عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية, ينتهي عادة تمتعه وتمتع أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني إقليم الدولة الموفد إليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض, أيهما أقرب, ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حال قيام نزاع مسلّح, أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة, فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماؤهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص, غير أنّه - في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

4- أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته, فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدّة.

5- في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية, يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها, أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكّنهم من ذلك, أيهما أقرب.

مادة (54)

التزامات الدولة الثالثة:

1- إذا مر عضو قنصلي من - أو وجد في - إقليم دولة ثالثة, كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولي مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفدة, فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية, والتي قد تلزم لتأمين مروره أو عودته منها. ويعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه, ويتمتعون بالمزايا والحصانات, إذا كانوا مرافقين له, أو مسافرين منفردين للحاق به أو العودة إلى الدولة الموفدة.

2- في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (ب) من هذه المادة, لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقي أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم.

3- تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية. وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة - إذا كانت ضرورية - وللحقائب القنصلية المارة في أراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية.

4- تطبّق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية, إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

مادة (55)

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها:

1- مع عدم المساس بالمزايا والحصانات, يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها, وعليهم كذلك عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة.

2- لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.

3- لا يحرم نص الفقرة (2) من هذه المادة إمكان مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية, وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب كجزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (56)

التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير:

يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسئولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة.

مادة (57)

الأحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسباً:

1- لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.

2- المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب لا تسرى على الأشخاص الآتين:

أ- الموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون أية مهنة خاصة تدر كسباً في الدولة الموفد إليها.

ب- أفراد أسرة شخص من المذكورين في الفقرة (أ) وكذا أعضاء طاقمه الخاص.

ج- أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسباً في الدولة الموفد إليها.

الباب الثالث

النظام المطّبق على الأعضاء القنصليين الفخريين

وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها

مادة (58)

أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات:

1- تطبق المواد (28) و (29) و (30) و (34) و (35) و (36) و (37) و (38) و (39) والفقرة (3) من الماد (54) والفقرتان (2) و (3) من المادة (55) على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري, وعلاوة على ذلك فإن التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (59) و (60) و (61) و (62).

2- تطبيق المادتان (42) و (43) والفقرة (3) من المادة (44) والمادتان (45) و (53) والفقرة (1) من المادة (55) على الأعضاء القنصليين الفخريين, وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء القنصليين تحكمها المواد (63) و (64) و (65) و (66) و (67).

3- المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد أسرة العضو القنصلي الفخري أو الموظف الفخري أو القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري.

4- لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان في بلدين مختلفين إلا بعد موافقة الدولتين الموفد إليهما المعنيتين.

مادة (59)

حماية مباني القنصلية:

تتخذ الدولة الموفد إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد أي اقتحام أو إضرار بها ولمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

مادة (60)

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب:

1- تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري والتي تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة - من جميع الضرائب والرسوم, أهلية أو محلية أو بلدية. بشرط ألا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.

2- لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة إذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها تفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة.

مادة (61)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية:

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري بالحرمة في كل وقت وأينما كانت, بشرط أن تكون منفصلة عن باقي الأوراق والمستندات - وعلى الأخص - عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأي شخص يشتغل معه, وكذلك عن المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنتهم أو تجارتهم.

مادة (62)

الإعفاء من الرسوم الجمركية:

تبعا للقوانين واللوائح التي تتبعها الدولة الموفد إليها فإنّها تسمح بإدخال الأشياء التالية, مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلّقة بها ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة - وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري: شعارات الدولة والأعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والمهمات والأدوات المكتبية والأصناف المتشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها.

مادة (63)

الإجراءات الجنائية:

إذا بوشرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثول أمام السلطة المختصة, غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظراً لمركزه الرسمي - باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضا عليه أو معتقلا بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن. وإذا ما كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب أن تباشر الإجراءات ضده بأقل تأخير.

مادة (64)

حماية الأعضاء القنصليين الفخريين:

تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي.

مادة (65)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة:

يعفى الأعضاء القنصليون الفخريون - باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد إليها نشاطا مهنيا أو تجاريا بقصد الربح الخاص - من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق بتسجيل وتراخيص الإقامة.

مادة (66)

الإعفاء من الضرائب:

يعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالأعمال القنصلية.

مادة (67)

الإعفاء من الخدمات الشخصية:

تعفى الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أي نوع كانت - ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

مادة (68)

حرية إتباع نظام الأعضاء القنصليين الفخريين:

كل دولة حرّة في تعيين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (69)

الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية

1- لكل دولة الحرية في إنشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يعيّنوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة.

2- يتم - بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها - تحديد الشروط - التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ممارسة نشاطها, وكذلك المزايا والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها.

مادة (70)

مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية:

1- تسرى أحكام هذه الاتفاقية كذلك - في حدود ما تسمح به نصوصها - في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية.

2- تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلي, أو المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة.

3- عند القيام بالأعمال القنصلية, يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل:

أ- بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

ب- بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها, تبعاً للاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

4- مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (2) من هذه المادة, يستمر تحديدها وفقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

مادة (71)

رعايا الدولة الموفد إليها المقيمون فيها إقامة دائمة:

1- ما لم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا وحصانات إضافية, لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرية الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية أعمالهم ووظائفهم, وكذلك بالميزة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (4), وتلتزم الدولة الموفد إليها كذلك - بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين - بالنص الوارد في المادة (42).

وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين - باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلاً أو تحت الحجز - أن تتم هذه الإجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن.

2- باقي أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وأفراد عائلاتهم, وكذلك عائلات الأعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة, يتمتعون بالتسهيلات والمزايا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها. وأفراد عائلات أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة, الذين يكونون هم أنفسهم من رعايا الدولة الموفد إليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها. غير أنه يجب على الدولة الموفد إليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة القنصلية بأعمالها.

مادة (72)

عدم التفرقة:

1- على الدولة الموفد إليها - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - ألا تفرق في المعاملة بين الدول.

2- غير انه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين:

أ- قيام الدولة الموفد إليها بالتضييق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها نفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة.

ب- قيام دولتين بمنح بعضهما البعض - وفقا للعرف أو للاتفاق بينهما - معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

مادة (73)

العلاقات بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى:

1- أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها.

2- لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض, تأكيدا أو تكملة أو توسماً لنصوصها, أو امتداداً لمجال تطبيقها.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (74)

التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة, وكذلك لجميع الدول المنضمة لنظام محكمة العدل الدولية, وأيضاً لأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية, وذلك على النحو الآتي:

لغاية يوم 31 أكتوبر ستة 1963 - في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا - وبعد ذلك لغاية 31 مارس سنة 1964 لدى مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

مادة (75)

التصديق:

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها. وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

مادة (76)

الانضمام:

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (74) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

مادة (77)

سريان المفعول:

1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية, لدى سكرتير عام الأمم المتحدة.

2- وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين, تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

مادة (78)

الإخطارات التي يقوم بها السكرتير العام:

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (74) بالآتي:

أ- التوقيعات التي تمّت على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام للمواد (74) و (75) و (76).

ب- التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقاً للمادة (77).

مادة (79)

النصوص المعتمدة:

يودع أصل هذه الاتفاقية - بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية - التي تعتبر كل منها معتمدة - لدى السكرتير العام للأمم المتحدة, الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في

المادة (74)

وإثباتا لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضا صحيحا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في فيينا في الرابع والعشرين من شهر إبريل سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستون.

الملحق الأول

إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

اذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم لمتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول – وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين, وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

وهى مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات, ليس هو تمييز أفراد, بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها.

وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

واتفقت على ما يأتي :

مادة 1

لاغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الاتية وفقا للتحديد الاتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة .

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة .

ج ـ اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة (يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي (يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني (يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

حـ- اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة

.

ط-اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة – أياً كان المالك – كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة 2

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما.

مادة 3

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي :

تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

جـ- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و- لا يفسّر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

مادة 4

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثّل المقترح.

مادة 5

للدولة المعتمدة – بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها – أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف – في عدة دول – إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصّح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة 6

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة 7

مع مراعاة نصوص المواد 8 ,9 ,11 - للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها – وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين , فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة 8

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة – التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة 9

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين (أصبح غير مرغوب فيه , وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضى الدولة المعتمد لديها.

فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ – أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة – فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

مادة 10

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة – كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضواً في أسرة عضو البعثة.

جـ- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د- عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواءً كانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

-2يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة 11

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة – فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً – مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة, ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة – أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة 12

ليس للدولة المعتمدة – بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة 13

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده – أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه – ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها – على أن يطبق ذلك بشكل موحد.

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة 14

رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

أ-طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين – والوزراء – وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

جـ- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء لبعثات من حيث طبقاتهم سوي ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

مادة 15

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة 16

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة(13)

التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.

لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة 17

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة 18

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة 19

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة – أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية – ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة – أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك, فتبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعيّن شخصاً من الطاقم الإداري أو الفني قائماً بالأعمال الإدارية الجارية.

مادة 20

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته .

مادة 21

على الدولة المعتمد لديها – وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها – أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة 22

تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل, عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة 23

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبّق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة 24

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة 25

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة 26

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني – على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة 27

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت, أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة – ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه – ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة , فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها – ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية . وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية – ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز .

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة, وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة – أيضاً – مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية – وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة 28

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة.

مادة 29

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة – فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه – وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له, وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة 30

يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة

وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته – وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31

مادة 31

1 يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية – إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها – إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري - أياً كان – يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2 لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3 لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممّثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات ا-ب-ج –من البند 1 من هذه المادة –وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثّل أو بحرمة مسكنه.

4 عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة 32

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37

يجب أن يكون التنازل صريحاً.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة 33

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة – وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة – يعفي الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها

ويسرى أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثّل الدبلوماسي بشرط :

أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة

على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة, أن يحترم لتزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين 2,1 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة 34

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم – الشخصية والعينية – العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي – مع استثناء :

الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها – إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شئون أعمال البعثة.

جـ- ضرائب التركات التي تحصّلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

مادة 35

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها – ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء – أو المشاركة في أعمال, أو في إيواء العسكريين.

مادة 36

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها – تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد و الرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه – وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعفي الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية – إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة – أو أصنافاً محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها – وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة 37

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفنّي للبعثة, وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم – وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها – يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35 – مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها – الوارد ذكرها في البند (1) من المادة (31) في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية – ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (36 (بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولي (أول توطن.(

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم – ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم – وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم. وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة المعتمد لديها – كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولاينها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها.

مادة 38

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية – فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها, أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة – ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة بأعمالها.

مادة 39

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله – أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخري متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات, تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب – ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح ، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة – أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه – تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفي – مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها

تصديرها وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة 40

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً – بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده – تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكّنه من المرور أو من العودة, كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للّحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة, بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها, وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة, نفس الحرمة, الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضاً التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي, وكذلك الأشخاص المذكورين فيها, وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة 41

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات , على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها , وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة 42

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة 43

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة – تطبيقاً للبند (2) من المادة (9) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة 44

على الدولة المعتمد لديها – حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات – بخلاف من هم من رعاياها – وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم – لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت – ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر, أن تضع تحت تصّرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة 45

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين – أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية:

تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلّح أن تحترم وتحمي مباني البعثة – وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

جـ- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة 46

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممّثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولي بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة 47

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرّق في المعاملة بين الدول.

ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

مادة 48

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة – أو في إحدى الهيئات المتخصصة – وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية – وأيضاً كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

للانضمام إلى هذه الاتفاقية – ويكون ذلك بالطريقة الآتية – يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر /1961 إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31/مارس/1962 إفرنجي.

مادة 49

يصدّق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 50

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48 – وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 51

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية, أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الثانية والعشرين – تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة 52

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن:

التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها – وفقاً لما جاء في المواد(50,49,48. (

بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة (51) يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة – لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (48.(

وتوكيداً لما تقدم – وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملاً في فيينا, في اليوم الثامن عشر من شهر إبريل 1961

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-الكتب

1- احمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية،القاهرة، دار النهضة العربية، 1991.

2- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية(علما وعملا) مع إشارة ما هو مطبق في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ،2012.

3- احمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،1990.

4- أحمد مرعي، أثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي حقوقية، الطبعة الأولى،2013

5- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام (الإسكندرية: المطبوعات الجامعية،2003)

6- مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن إرادة منفردة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004

7- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1983 .

8- محمد سعادي، حقوق الإنسان، - الطبعة الأولى- 2004، دار ريحانة للنشر والتوزيع.

9- محمد أبو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995.

10- هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى 2011

11- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي:عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسي، البعثات القنصلية، البعثات خاصة، السكندرية:منشأة المعارف، 1987.

12- علاء أبو عامر،الوظيفة الدبلوماسية: نشأتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها(عمان: دار الشروق للنشر ز- علي حسين شامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة،2008، شركة رشا برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان يع،2001)،

13- عبد القـادر البقيـرات، العدالــة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانيــة)، ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، 2007.

14- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة(بيروت، دمشق، دار اليقظة العربية،1973).

15- سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي،بيروت الطبعة الأولى، 2002.

16- سعيد بن سلمان العبري،العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، دار النهضة 1995.

17- سهيل فريجي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية حصاناتها وامتيازاتها الطبعة الأولى 1970، دار نشر بيروت.

18- د/ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية(دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، طبعة 2001.

19- صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، ط 11(الإسكندرية: منشأة المعارف)، 1985.

20- فادي ملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية-1993.

2- المقالات

1- عبد الله الاشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، العدد 03 الكويت 1984.

2- دراسة محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المفهوم والأسباب، في المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، 2007.

3- الرسائل الجامعية

1- أحمد وافي،«اتفاقية كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي»(بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1989).

2- عاجب مسعود، سهلي محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة في إطار نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي 2013/2012.

3- لشقر مبروك، المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي فرع دبلوماسي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق.

4- بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق.

4- الموسوعات

1- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 1987، الطبعة 29.

5- مواقع الانترنت

1- محمد طلعت، كاتب صحفي "دراسات حول العلاقات التركية الروسية مجالات التقارب و قضايا الخلاف" الموقع الالكتروني http://www.rouyaturkiyyah.com/

2-اردوغان –فرانس 24- روسيا لا تحارب تنظيم الدولة الاسلامية بل تستهدف معارضي الأسد، بوعلام غبشي، 2015/11/27، المتوفر في الموقع الالكتروني http://www.france24.com/ar/20151126.

3- اردوغان يحذر روسيا بعد خرقها أجواء تركيا ، وكالة الجزيرة، 2016/01/30، المتوفر في الموقع الالكتروني http://www.aljazeera.net/news/international

4- روسيا و أوراق التصعيد ضد تركيا، 2015/11/25، المتوفر في الموقع الالكتروني http://www.skynewsarabia.com/web/article/794045 .

5- غيداء أبو خيران، الموقع الالكتروني http://www.trtarabic.tv .

6- الملاحق

1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1963.

الفهرس

الفهـــــرس :

البسملـــة

كلمة شكـر

إهـــــداء

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية و الأسباب المؤذية لقطع العلاقات الدبلوماسية..... 6

المبحث الأول: مدلول قطع علاقات دبلوماسية..... 7

المطلب الأول: تعريف قطع علاقات دبلوماسية..... 7

الفـــرع الأول: التعاريف الفقهية لقطع علاقات دبلوماسية لدى كتاب القانون الدولي 7

الفـــرع الثاني: الأساس القانوني لقطع علاقات دبلوماسية..... 10

الفـــرع الثالث: تمييز القطع عن غيره من المصطلحات المشابهة..... 13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقطع العلاقات الدبلوماسية..... 17

الفـــرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي..... 17

الفـــرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل تقديري..... 18

المطلب الثالث: شكلية قطع العلاقات الدبلوماسية..... 19

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية 21

المطلب الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الحرب..... 21

الفـــرع الأول: المقصود بالحرب..... 22

الفـــرع الثاني: اثر الحرب في العلاقات الدبلوماسية بين الدول..... 23

المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة..... 24

الفرع الأول: المقصود بالاعتداء..... 25

الفهـــــرس :

الفرع الثاني: الاعتداء على مصلحة الدولة كسبب للقطع..... 25

المطلب الثالث: الاحتجاج كسبب لقطع العلاقات الدبلوماسية..... 27

الفـــرع الأول: القطع بسبب قرار صادر عن منظمة دولية..... 27

الفـــرع الثاني: القطع تضامنا مع دولة أخرى..... 29

الفصل الثاني: أثار قطــع العلاقــات الدبلوماسيــة على العلاقـات الدوليــة..... 33

المبحث الأول: أثار القطع على العلاقات القنصلية وعلى حقوق الإنسان..... 34

المطلـــب الأول: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية..... 34

المطلـــب الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على حماية حقوق الإنسان..... 36

المبحث الثـاني: أثر قطـع العلاقـات الدبلوماسية علـى الصـعيد الـدولي التعاقدي وعلـى العلاقات الاقتصادية والمواصلات..... 40

المطلب الأول: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي التعاقدي..... 40

المطلب الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات الاقتصادية والمواصلات..... 42

المبحـث الثالث: نمـاذج قطـع العلاقـات الدبلوماسيـة (دراســة حالــة)..... 46

المطلـب الأول: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين روسيا وتركيا..... 46

المطلب الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين روسيا و تركيا..... 47

خاتمـــــة..... 54

الملاحـــق..... 57

قائمــة المراجــع 60

الفهـــرس..... 64